# كيفَ تحافِظُ على مَالِكَ، وكيفَ تُنَمّيه

عبد المنعم مصطفى حليمة

أبو بصير الطرطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

# كيفَ تحافِظُ على مَالِكَ وكيفَ تُنَمّيه

## How to Keep and Grow your Money

عبد المنعم مصطفى حليمة

"أبو بصير الطرطوسي"

## ـ مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سألتني ابنتي، حفظها الله، وجميع بنات المسلمين: كيف للمسلم من منظورٍ إسلامي أن يُحافظ على ماله، وكيف ينميه، وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه المصاريف، وعظُمَت فيه التكاليف .. علماً أن للباحثين في بلاد الغرب كلمتهم حول هذا الموضوع، وتتلخص أبحاثهم و أفكارهم حول الإدخار في البنوك، والاستثمار الربوي لمدخراتهم ...؟

فوجدت نفسي مشدوداً للجواب عن سؤالها، فأقول مستعيناً بالله: إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، وبعد.

اعلم أن المالَ هو مالُ الله، و أنت عامل عنده، ومُستخلفٌ على مالِه، والله تعالى رسم لك الحدود التي تتحرك فيها بماله، وبين لك سُبل اكتسابه، وسبل انفاقه، وكيف تحافظ عليه، وكيف تنميه وتُرْبيه، ثم سبحانه مر اقبك، وناظر ماذا ستفعل فيما استأمنك واستأجرك عليه، ومحاسب لك؛ فإن قصّرت وخالفت فلك منه الوعيد والعذاب الأليم، وإن أجدت وصدَقت وأديت الأمانة، فلك منه الوعد، والرضا، والجنان والنعيم[1].

---

[1] بخلاف النظرية الديمقراطية الرأسمالية، التي تقول: أن المالك الحقيقي للمال، هو الإنسان، إذ لا توجد سلطة أعلى منه تأمره وتنهاه فيما يفعل بماله، وما لا يفعل، وبالتالي فهو حر في طرق كسب المال، من أي طريق يشاؤه، كما أنه حر في طرق صرفه و إنفاقه، وفي الطرق التي يشاء؛ إذ لا توجد عليه رقابة ولا مسؤولية إلا من نفسه، فهو إله نفسه. عكس النظرية الإشتراكية الشيوعية التي تعتمد مبدأ التأميم، وحظر التملّك على الناس، وأن الإنسان لا يحق له التملّك، إلا في حدود ضيقة تسمح بها الدولة، وبالقدر الذي تسمح به، فهو وما يملك من ملك الدولة، ومستأجر عندها، فالدولة ـ ممثلة في حاكمها، والحزب الشيوعي الاشتراكي الذي يحكمها ـ هي الإله، وهي التي تقرر كم يستحق من التملّك والمصاريف، وكم لا يستحق، كان مثالها الاتحاد السوفيتي سابقاً، والأنظمة الاشتراكية الشيوعية المستبدة المعاصرة التي لا تزال تحكم في عدد من الأمصار، إلى يومنا هذا!

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء﴾آل عمران:26. وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾البقرة:284. وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾الحديد:7. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾يونس:14.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾التكاثر:8. وهو كل ما يلتذّ ويتنعّم به ابن آدم من مأكل، ومشربٍ، ومنكَح، ومَسكنٍ، ومَلبسٍ، ومَركَبٍ، وصَحّةٍ، ومالٍ .. كيف اكتَسبه، وهل شَكَرَه؟

وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾الزلزلة:8.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لاَ تزولُ قدَمُ ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّهِ حتَّى يسألَ عن خمسٍ . منها : وعن مالِهِ من أينَ اكتسبَهُ، وفيمَ أنفقَهُ" صحيح الترمذي:2416.

وعن أبي ذر ﷺ، قال: "صاحبُ الدرهمين يومَ القيامة أشد حساباً من صاحب الدّرهم" [2].

ولأهميته المال في حياة ومعاش الإنسان، فهو من جملة المقاصد التي جاء الإسلام لحمايتها، ورعايتها، والحفاظ عليها، فأحاط المالَ بجملة من القوانين، والقواعد، والأحكام التي تحفظه من العَبَث والسّفه، وأي نوع من أنواع البغي والعدوان، إلى درجة أنه شرَع الجهاد والقتال دون المال . أي ذوداً عن المال . في حال حصول البغي والعدوان عليه، وكان هذا البغي والعدوان لا يُرد إلا بالقتال.

كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "مَن قُتِلَ دونَ مالِه فهو شَهيدٌ" متفق عليه. "دون ماله"؛ أي دفاعاً عن ماله.

وقال ﷺ: "من أُرِيدَ مالُه بغيرِ حَقٍّ، فقاتلَ فَقُتِلَ فهو شَهيدٌ" [3].

وعن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: "لا تُعْطِه مالَك"، قال: أرأيتَ إن قاتلَني؟ قال: "قاتِلْهُ"، قال: أرأيتَ إن قَتلَني؟ قال: "فأنتَ شهيدٌ"، قال: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قال: "هو في النَّارِ" مسلم.

قال ابن المبارك: يُقاتِلُ عن مالِه ولو درهمين[4].

---

[2] أخرجه ابن أبي الدنيا، في إصلاح المال: 30.

[3] صحيح سنن الترمذي: 1174.

لكن قبل الشروع في القتال، ينبغي استنفاد جميع السبل والوسائل الأخرى لاستنقاذ المال، ورد العدوان عنه، فإن لم تجدِ نفعاً، ولم يحصل بها المراد، حينئذٍ يُلجَأ إلى القتال، يوضح هذا المعنى رو اية أخرى، عن مخارق قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ، فقال: الرجلُ يأتيني فيريدُ مالي[5]؟ قال: "ذَكِّرهُ بالله"، قال: فإن لم يَذكُر؟ قال: "فاستعِن عليه مَن حولَك من المسلمين"، قال: فإن لم يكن حولي أحدٌ من المسلمين؟ قال: "فاستعن عليه بالسلطان"، قال: فإن نأى[6] السلطانُ عني؟ قال: "قاتِلْ دونَ مالِك؛ حتى تكونَ من شُهداءِ الآخرةِ أو تمنع مالَكَ" [7]. فتأمل هذا التسلسل في التوجيه لتحصيل المال ورد العدوان، حيث كان آخرها ـ وبعد استنفاد جميع ما تقدمها من سبل ـ القتال.

وإليك جملة من القواعد والمبادئ التي تعينك على حفظ المال، وتنميته .. سائلاً الله تعالى السداد، والقبول، إنه تعالى سميع قريب مجيب، وصلى الله على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[4] صحيح سنن الترمذي: 62/2. أقول: لكن قبل الشروع في القتال لا بد من حسن تقدير الموقف، وتقدير قوة صاحب المال وقوة المعتدي، وتقدير النتائج جيداً؛ فإن كانت قوة صاحب المال متقاربة لقوة المعتدي، وكان احتمال إمكانية إنقاذ المال من السلب ممكنة وواردة بنسبة لا تقل عن 50 %، فحينئذٍ توجد للقتال مبرر اته، أياً كانت نتائجه فيما بعد، وعليه وعلى أمثاله تُحمَل النصوص الآنفة الذكر أعلاه. أما إن كان صاحِبُ المالِ يعلم مسبقاً أنه لا طاقة له بالمعتدين؛ لقوتهم، ولعددهم، ولما يحملون معهم من سلاح وغير ذلك، ثم هو لو بادأهم القتال لن يستنقذ ماله منهم، بل سيفقد نفسه مع ماله، فحينئذٍ النقل والعقل يُطالبانه بأن يُمسك عن القتال، ويدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر؛ والضرر الأصغر يكون حينئذٍ في الاقتصار على خسارة المال وفقده، لدفع الضرر الأكبر الذي يكمن في فقد المال والنفس معاً.

[5] أي يريد أن يأخذَ مالَه عنوة بغير وجه حق.

[6] أي أعرض ولم يجبه إلى حاجته، أو كان بعيداً لم يقدر أن يجيبه لحاجته في الوقت المناسب.

[7] صحيح سنن النسائي: 3803.

## القاعدة الأولى: أن يأتي المال من طُرق الحلال.

احرص أن لا يدخل مالك قرشٌ حرام؛ فالمال الذي يأتي عن طريق الحرام؛ كالربا، والمَيْسِر، والسَّرقة، والغش، والخيانة، والمكر، والخداع، والبغي، والغلول، والمتاجرة بالمحرمات .. مال ممحوق لا بركة فيه، مُجلِب للهمّ والغم والأمراض والأوجاع، شره يغلب خيره، وضرره يرجح على نفعه، سريع الزوال؛ يزول ويزول معه ما اختلط به من حلال، فالحلال المشوب بالحرام، حرام، ولا يمكث إلا الطيب الحلال، والله طيّب لا يقبلُ ولا يرضى منك إلا الطيب الحلال، ولا يبارك إلا الطيب الحلال.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾الطلاق:2-3. ومن التقوى الذي يستجلب الرزق من حيث لا نحتسب، أن يُطلب المال من وجهه الحلال. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾المائدة:90. والفلاح هنا يشمل فلاح الدارين معاً: فلاح الدنيا، والآخرة. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾المائدة:90-91. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾آل عمران:161. والغلول الأخذ من الغنائم خِلسة قبل أن تخضع للتقسيم، ونحوه كل اختلاس أو أخذ من مال عام بغير حق، جميع أفراد المجتمع لهم حق فيه، وشركاء فيه، وسواء كان الغال حاكماً أم محكوماً، أميراً أم مأموراً. وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا﴾البقرة:276. يذهب بركته وينقصه، فهو إلى نقصان مهما كثر، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ فتنتهون عن الربا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ﴾البقرة:279. والله أعلم بماهية ونوع هذه الحرب .. و أيّنا هذا الذي يقوى على محاربة الله .. وأي بركة ترجى من مالٍ يكون مدعاة وسبباً لحربٍ من الله؟!!

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾الأنعام:152. وقال تعالى: ﴿وَ آتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾النساء:2. أي كان ذنباً وظلماً كبيراً.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾النساء:10. ومِن أكلِ مال اليتيم ظلماً، أكل المال الذي يُجبى باسمه، عن طريق الجمعيات الخيرية!

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾البقرة:174. فكل من اقتات أو اعتاش، وتقاضى راتباً، مقابل أن يكتم العلم أو بعضاً منه يطاله الوعيد الشديد الوارد في الآية الكريمة أعلاه، ونحوه من يكتم العلم خشية أن تفوته العطايا والمِنَح، من ذوي السلطان والنفوذ!

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾؛ أي بالحرام ﴿وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾؛ إلى القضاة، وذوي الحكم والنفوذ، كرشوة، ولو على وجه الإهداء ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾البقرة:188.

وفي الحديث، عن عبد الله بن سلاَّم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ أبوابَ الرِّبا اثنان وسبعون حُوباً. أي ضرباً من الإثم. أدناهُ كالذي يأتي أُمَّهُ في الإسلامِ" صحيح الجامع:153.

وقال ﷺ: "دِرهَمُ رِبًا يأكُلُه الرَّجلُ. وهو يَعلَم. أشدُّ عند اللهِ من سِتَّةٍ وثَلاثينَ زَنيَّةٍ" السلسلة الصحيحة:1033.

وقال ﷺ: "اجتنبوا السَّبعَ الموبِقات". منها "وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتِيمِ" متفق عليه.

وفي رو اية عند مسلم: "وأكلُ مَالِ اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا". فقدَّم أكلَ مالِ اليتيم على أكلِ الرِّبا.

وقال ﷺ: "أيُّها الناسُ إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبلُ إلا طيِّباً، وإن الله أمرَ المؤمنين بما أمَرَ به المُرسَلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾المؤمنون:51. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾البقرة:172. ثمَّ ذَكَرَ الرجلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ: يا رَبِّ، يا رَبِّ! ومَطعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حرامٌ، ومَلبَسُهُ حرامٌ، وغُذِّيَ بالحَرامِ؛ فأنَّى يُستجَابُ لذلِك" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن جمَعَ مالاً حراماً ثمَّ تصدَّق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصْرُه عليه" صحيح الترغيب:880. وقوله "وكان إصْرُه عليه"؛ أي ذنبه و أثمه، وتبعاته.

وقال ﷺ: "من اكتسَبَ مالاً من مأثَمٍ، فوصَلَ به رَحِمَهُ، أو تَصدَّقَ به، أو أنفقَهُ في سبيلِ الله؛ جُمِعَ ذلك كلُّهُ جميعاً فقُذِفَ به في جهنَّمَ" صحيح الترغيب:1721. والحديث فيه زجر لأولئك الذين يستحلون البغي، والسطو، والسرقة من أجل أن يتقووا بما يحتطبونه على الجهاد في سبيل الله .. زعموا!

وقال ﷺ: "مَن تَصدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ، وإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يُرَبِّيهَا لصاحبِها كما يُربي أحَدُكُم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مِثلَ الجَبَلِ" متفق عليه. والفَلُو: هو المهر الصغير؛ أول ما يولد.

وقال ﷺ: "لا تُقبَل صدقةٌ من غُلول" مسلم.

وقال ﷺ: "مَن تَصدَّقَ بِعَدْلِ تمرةٍ من كَسْبٍ طيِّبٍ، ولا يَقبلُ اللهُ إلا الطيِّبَ، وإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يُرَبِّيهَا لصاحبِها كما يُربي أحَدُكُم فَلُوَّهُ. أي المهر الصغير. حتى تكونَ مِثلَ الجَبَلِ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "يأتي على الناسِ زمانٌ ما يُبالي الرجلُ من أينَ أصابَ المالَ؛ من حلالٍ أو حرامٍ" البخاري. وقد أصابنا هذا الزمان .. والله المستعان!

وقال ﷺ "من غَشَّنا فليس مِنَّا، والمكرُ والخِداع في النَّار" السلسلة الصحيحة:1058. والمكر والخداع إن جازا في مواطن الحرب مع الأعداء، إلا أنهما لا يجوزان في مواطن البيع والشراء، والتعامل مع المسلمين.

وقال ﷺ: "إنَّ الله حرَّم الخمر وثمنَها، وحرَّم الميتَةَ وثمنَها، وحَرَّم الخنزيرَ وثمَنَهُ" صحيح سنن أبي داود: 2976.

وقال ﷺ: "لا صاعَي تمرٍ بصاعٍ، ولا صَاعَي حِنطةٍ بصاعٍ، ولا دِرهمَ بِدرْهَمَينِ" متفق عليه. أي لا صاعي تمرٍرديء بصاع تمر جيد، ولا صاعي حنطة رديء، بصاع حنطة جيد، لأنه من المعاملات والبيوع الربوية، وإن كان ولا بد يُباع التمر الرديء، ثم يُشترى بثمنه تمراً جيداً.

وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: "نهى عن كَسبِ الزَّمَّارِ" [8].

وعن رافع بن خديج، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: "أيُّ الكَسْبِ أطيب؟ قال:" أطيبُ الكسبِ عملُ الرجلِ بيده، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ "السلسلة الصحيحة:607. والبيع المبرور؛ كل بيع لا يخالطه غش، ولا خداع، ولا حرام.

وقال ﷺ:" أربعة يبغضهم الله ﷻ . منهم : البيَّاعُ الحلاَّفُ ... "السلسلة الصحيحة: 363. والبيَّاع الحلاَّف؛ هو الذي يستعين على تنفيق سلعته بكثرة الحلف والأيمان.

وقال ﷺ:" إنَّ التجَّار هم الفُجَّار "، قيل: يا رسولَ الله أوليسَ قد أحلَّ اللهُ البيعَ؟ قال:" بلى؛ ولكنهم يُحدِّثون فيَكذِبون، ويَحلِفونَ فيأثمون "السلسلة الصحيحة:366. فيستعينون على تنفيق السّلع بالكذب، وكثرة الأيمان، والأيمان على الكذب!

وعن البراء بن عازب، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ على البقيع، فقال:" يا مَعْشَرَ التجارِ "، حتى إذا اشرَأبُّوا، قال:" إنَّ التجَّارَيُحشرون يوم القيامةِ فُجَّاراً؛ إلا من اتقى وبَرَّوصَدَقَ "السلسلة الصحيحة: 1458.

وقال ﷺ:" التاجرُ الأمينُ الصَّدوقُ المسلمُ: مع النبيين، والصِّديقين، والشُّهداءِ يومَ القيامةِ "السلسلة الصحيحة: 3453.

وعن ابن عمر، قال:" نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ، وكان يقول: لا تَلَقَّوا البيوعَ، ولا يَبِعْ بَعضٌ على بعضٍ ... "السلسلة الصحيحة: 1030. وقوله لا يبع حاضرٌ لبادٍ؛ لاحتمال حصول الغش والغبن، والظلم، لأن ابن البادية غالباً لا يعرف الأسعار المناسبة في الحضر إذا باع أو اشترى، فإذا انتفت هذه العلة، فلا حرج من أن يبيع حاضر لباد، والعكس.

وقال ﷺ:" لا يَسُمْ الرجلُ على سَومِ أخيه المسلم "[9].

---

[8] أخرجه أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف"، السلسلة الصحيحة: 3275. قلت: ونحوه الذي يكتسب ويقتات بآلات العزف الأخرى، فكلها حرام لها حكم الزّمر، والزمّار. ومن العادات السائدة الخاطئة في بعض الأمصار، أن الناس إذا أرادوا أن يحتفلوا بأعراسهم، أو بمناسبة من المناسبات أتوا بزمَّار ليزمر ويُطبل لهم، والناس ترمي له الفلوس مقابل أن يهتف بأسمائهم أمام الجميع ...!

وقال ﷺ:" من شَفِعَ لأخيه بشفاعةٍ، فأهدى له هديَّةً عليها فقبِلَها، فقد أتى باباً عظيماً من أبوابِ الرِّبا "[10]. أي من توسط لأخيه عند الجهات المختصة المسؤولة ونحوها، لقضاء حاجة، أو حل مشكلة، أو تفريج كرب، ونحو ذلك، ثم هو مقابل خدمته وشفاعته هذه، قبل منه أي عطاء ولو على وجه الإهداء، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا؛ لأن من حق المسلم على أخيه المسلم أن ينصره من غير مقابل.

وقال ﷺ:" من اقتطعَ حقَّ امرئٍ مُسلمٍ بيمينِه "؛ مهما كانت النية أو الغاية شريفة أو نبيلة، فالغاية الشريفة لا تبرر الوسيلة المحرمة، ولا تبرر السطو، والبغي، والظلم، والله طيب لا يقبل إلا طيباً" فقد أوجبَ اللهُ له النارَوحرَّمَ عليه الجنَّةَ وإن كان قضيباً من أراكٍ "[11]. هذا الوعيد الشديد فيمن يأخذ من أخيه سواكاً . مجرد سواك . من غير رضاه، فما بالكم فيمن يسطو على عقاراته، ومقراته، وأمواله .. لا شك أنه أولى بالوعيد، والوعيد بحقه أغلظ وأشد.

وقال ﷺ:" من أكلَ بمسلمٍ أكلةً فإن الله يُطعمه مثلها من جهنَّم، ومن كُسِي ثوباً برجل مسلم فإن الله ﷻ يكسوه من جهنَّم. وفي رواية: يكسوه مِثلَهُ في جهنَّمَ "[12]. مثاله الذي يتجسس على عورات المسلمين، وكلماتهم، فيكتب بحقهم التّقارير للظالمين، فيأخذ على ذلك مقابل صنيعه الآثم هذا مالاً، فيأكل، ويشرب، ويلبس به؛ وهذا جزاؤه أن يأكل ويشرب، ويلبس مثله من جهنم، فالعقوبة غالباً ما تكون من جنس العمل!

---

[9] رواه مسلم. وقوله: "لا يسم"، من المساومة التي تحصل بين البائع والمشتري. والمساومة تكون أحياناً من الطرفين البائع والمشتري، أو من أحدهما؛ كأن يتساوم بائعان على تخفيض السعر لإغراء المشتري بشراء سلعة من يفوز ويزيد في المساومة. أو يتساوم مشتريان في السعر على السلعة، فيزيد كل منهما على الآخر بالمبلغ، ليظفر أحدهما بشراء السلعة من المشتري .. وهذا مما يوغر صدور الباعة بعضهم على بعض!

[10] رواه أحمد، و أبو داود، صحيح سنن أبي داود: 3025.

[11] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، و ابن ماجه، صحيح الجامع: 6076.

[12] صحيح الأدب المفرد: 179. و السلسلة الصحيحة: 934.

وقال ﷺ:" من احتَكَرَ حُكْرَةً يُريدُ أن يُغْلِي بها على المسلمين فهو خاطِئ "السلسلة الصحيحة: 3362. أي مذنب و آثم. والاحتكار: أن يمنع التاجر عن الناس ما يحتاجونه من السلع .رغم توفرها في مخازنه .رجاء ارتفاع أسعارها عندما يشتد عليها الطلب!

وقال ﷺ:" إنَّ صاحِبَ المَكْسِ في النَّارِ "السلسلة الصحيحة: 3405. والمَكْس: الضريبة، وكل ما يُجبى من الناس بغير وجه حق. والماكِس، أو صاحب المَكْس: الآمر بالمُكس، وعامله الجابي الذي يسعى لتحصيل الضرائب والمكوس.

وقال ﷺ:" إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ، حرَّمَ عليهم ثمنه "صحيح سنن أبي داود: 2978. كالخنزير، والخمر، والميتة، ونحوها من المأكولات المحرّمة، فهي كذلك ثمنها حرام.

وقال ﷺ:" يا مَعشَرَ المُهاجِرينَ! خَمسُ خِصالٍ إذا ابْتُلِيتُم بِهنَّ، وأَعوذُ باللهِ أنْ تُدْرِكُوهُنَّ .منها :. لم ينقُصُوا المِكيالَ والمِيزانَ إلا أُخِذُوا بالسِّنِينَ .أي بالعذاب .وشِدَّةِ المُؤْنةِ وجَورِ السُّلطانِ، ولم يَمنعُوا زكاةَ أموالِهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السَّماءِ، ولولا البهائِمُ لم يُمطَرُوا ... "صحيح الترغيب:1761.

وقال ﷺ:" إنَّ هذا الدينارَ والدِّرهمَ أهلكا مَن كان قبلَكُم، وهما مُهلِكاكُم "السلسلة الصحيحة: 1703. وهما يهلكان صاحبهما، عندما يصبحا الغاية من وجوده، ويُطلبا من غير أوجه الحلال.

وقال ﷺ:" لا تستبطئوا الرِّزقَ؛ فإنَّه لم يكن عبدٌ ليموتَ حتَّى يبلُغَ آخِرَ رزقٍ هو له، فأجمِلُوا في الطَّلَبِ؛ أخذِ الحلالِ، وتركِ الحرامِ "السلسلة الصحيحة: 2607. وقوله" لا تستبطئوا الرِّزقَ "؛ أي لايحملنكم استبطاء الرزق وتأخره على أن تطلبوه بالحرام، أو بما يؤدي إلى حرام، فما عند الله لا يُطلب، ولا يُتنزَّل بمعصيته، و إنما يُطلب بطاعته. وفي الحديث تفسير لمعنى الإجمال في الطلب، وهو: أخذ الحلال، وترك الحرام، في الكسب والإنفاق، فمن فعل ذلك فقد أحسن، وأجمل في الطلب.

وقال ﷺ:" فمن يأخذُ مالًا بحقِّه يُبارَكْ له فيه، ومن يأخذُ مالًا بغيرِ حقِّه فمثَلُهُ كمثلِ الذي يأكلُ ولا يشبعُ "مسلم.

وفي رو اية عند البخاري:" إنَّ هذا المالَ خضِرةٌ حُلوةٌ، من أخذه بحقِّه ووضعه في حقِّه فنعم المعونةُ هو، ومن أخذه بغيرِ حقِّه كان كالَّذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة ".

وعن حكيم بن حزام قال: سأَلتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأعطاني، ثم سأَلتُه فأعطاني، ثم سأَلتُه فأعطاني، ثم قال:" يا حَكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمَن أخَذه بطِيبِ نَفسٍ ـ أي من واهبه وعاطيه ـ بُورِك له فيه، ومَن أخَذه بإشرافِ نَفسٍ لم يُبارِكْ له فيه، وكان كالذي يأكُلُ ولا يَشبَعُ، واليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلى ". قال حكيم: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحَدًا بعدكَ شيئًا، حتى أُفارِقَ الدنيا. فكان أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ يدعو حكيماً إلى العطاءِ فيَأْبَى أن يقبَلَهُ منهُ، ثم إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ دعاهُ ليُعطيهِ فأَبَى أن يقبَلَ منهُ شيئًا، فقال عمرُ: إنِّي أُشهدكم يا معشرَ المسلمينَ على حكيمٍ، أنِّي أعرضُ عليهِ حقَّهُ من هذا الفَيْءِ، فيَأْبَى أن يأخذَهُ. فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أَحَدًا من الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حتى تُوفِّيَ. البخاري .

وقوله" إنَّ هذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ "؛ أي له جاذبية الثمار الجميلة اللذيذة؛ الخضرة في لونها، والحلوة في طعمها، فلا يحملنكم ذلك على أن تطلبوه من غير أوجه الحلال. وقوله" لا أَرْزَأُ أَحَدًا بعدكَ شيئًا "؛ أي لا أطلب من أحدٍ بعدك شيئاً، فأنقص ماله بطلبي.

وقال ﷺ:" إنَّ لكلِّ أمَّةٍ فتنةً وفتنَةُ أمَّتي: المالُ "صحيح الترمذي:2336. وفتنة المال تكمن من جهة جماله وجاذبيته، وتعلقه بمعاش الناس، فيحملهم على النسيان، وعلى أن يطلبوه بغير حقه، ويضعوه في غير حقه!

وقال ﷺ:" أخوفُ ما أخاف عليكم ما يُخرجُ اللهُ لكم من زهرةِ الدنيا "، قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ اللهِ؟ قال:" بركاتُ الأرضِ "مسلم. فتكون سبباً للغفلة والنسيان، والطغيان، والتقاتل، والتدابر، والفتن، فهي من هذا الوجه مدعاة للخوف والقلق، تستدعي التحذير والتنبيه .. كما هو حاصل في زماننا، بعد استخراج البترول، وغيره من المعادن، والثروات!

والحديث فيه إيذان بأن الأرض ستُخرج بركاتها بإذن ربها، وهو من جملة الدلائل العديدة الدالة على نبوّة النبي ﷺ.

قال أبو الدرداء:" إن كسب المالِ من سُبل الحلال قليل، فمن أصاب مالاً من غير حِلّه فأثرى شرّاً من ذلك إلا سلبَ اليتيمَ وكسوَ الأرملةِ، ومن أصاب مالاً من حِلّه فأنفقه في حله، فذلك يغسلُ

الخطايا كما يغسلُ ماء السماء التراب عن الصّفا، ومن أصاب مالاً من غير حله، فأنفقه في غير حلّه، فذلك المُلْكُ العُضال "[13]. والصّفا؛ الصخرة الملساء.

وعن سعيد بن المسيب، يقول:" لا خير فيمن لا يريد جمع المالَ من حِلّه؛ يكفّ به وجهه عن النّاس، ويصل به رحمه، ويُعطي من حقّه "[14].

وعن الأوزاعي، أنه قال:

المالُ يذهبُ حِلُّه وحرامُه ... يوماً، ويبقى بعدَه آثامُه

ليس التّقي بمتّقٍ لإلهه ... حتى يطيبَ طعامُهُ وكلامُه

. المال الذي فيه شبهة حرام: من الحلال أحياناً ما يكون مشوباً بشبهة حرام، فيكون متشابهاً، حمال أوجه وتفاسير؛ لا هو إلى الحلال قولاً واحداً، ولا هو إلى الحرام قولاً واحداً، و إنما هو بينهما، تختلف في حله وحرمته الآراء والأفهام، فهذا من التقوى والورع والبراءة للدين من الذم والمؤاخذة الشرعية، تركه والابتعاد عنه، وهو أدعى للسلامة وصون العِرض من خوض الخائضين بصاحبه، كما في الحديث عن النُّعمان بن بشيرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:" الحلالُ بَيّنٌ، والحرامُ بَيّنٌ، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلَمُها كثيرٌ من الناسِ، فمن اتَّقى المشَبَّهاتِ استبرأ لدينِه وعِرضِه، ومن وقَع في الشُّبُهَاتِ كراعٍ يرعى حولَ الحِمَى؛ يُوشِكُ أن يُو اقِعَه، ألا وإنَّ لكلِّ مَلِكٍ حمىً؛ ألا إن حِمَى اللهِ في أرضِه محارِمُه "متفق عليه. والمشبهات والشبهات بمعنى واحد؛ وهي التي لا يُعلَم حرمتها بنص صريح محكم؛ قد تحتمل الحل من وجه، والحرمة من وجه آخر، تتباين فيها آراء و أفهام الفقهاء؛ فمنهم المحل لها ومنهم المحرم أو الكاره، بحسب ما يظهر له.

وهنا مسألة: هل ترك المتشابه واجب، أم مندوب ...؟

---

[13] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 20.

[14] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 53.

**الراجح أنه مندوب، ولو كان واجباً لكان حراماً بيناً .. لكن الذي يمكن قوله هنا أن شبهة الحرام كلما كانت قوية، وغالبة، كلما كان الحكم أقرب للحرمة، والترك أقرب للوجوب، وكلما كانت شبهة الحرام**

**ضعيفة، ومرجوحة، كلما كان حكم الترك أقرب للندب، والله تعالى أعلم.**

*****

## القاعدة الثانية: أن يُنفَق في طُرُقِ الحلال.

فكما أن المال يجب أن يُكتسَب من طرق الحلال، يجب أن يُنفَق في أوجه الحلال، وعندما يقتصر الإنفاق على أوجه الحلال والمباحة فقط، معناه حفظ المال من الضياع، وتوفير كل ما يمكن أن يُنفَق ويُهدَر في أوجه الحرام، وما يُنفَق في أوجه الحرام عند السفهاء من المسرفين والمبذرين أكثر بكثير مما ينفقونه في أوجه الحلال.

ما ينفقه المسرفون والمبذرون على موائد الميسر، والخمور، والمخدرات، والشهوات في الحرام، والصّد عن سبيل الله، وفتنة المؤمنين عن دينهم، أضعاف مضاعفة مما يُنفق في طرق الحلال والبناء والخير.. لذا يكون السؤال، وتكون المحاسبة يوم القيامة عن المال فيم اكتُسِبَ، وفيم أنفِق؟

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾الأعراف:31. والإسراف: التوسع في الإنفاق في المباحات أكثر من الحاجة، فيؤول الزائد منه إلى التَّلف أو الإلقاء في سلَّة القمامة!

وقال تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ الإسراء:26-27. والتبذير؛ هو الإنفاق في كل ما هو محظور وحرام؛ كالخمر، والميسر، والمخدرات، والدخان، والصّد عن سبيل الله، وفتنة المؤمنين، وغيرها من المحظورات، وقد سُئل ابن مسعود ﷺ عن المبذّرين؟ فقال:" الذين ينفقون بغير حق ".

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ اللّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾الأنفال:36. فكل من أنفق ماله ليصد عن سبيل الله، ويصرف الناس عن الإيمان، فهو من الذين كفروا، والوعيد في هذه الآية الكريمة يطاله.

وقال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾النساء:5. والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ولا يَرقب مآلات أفعاله، وما ينتج عنها!

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾التكاثر:8. كل نعيم، وكل ما طاب ولذّ؛ من صحة، وأمنٍ، ومالٍ، وطعامٍ، وشراب .. من شكَرَ، ومن كفر، من أحسن التصرّف فيما استؤمن عليه من النعيم، فيُجازى بالجنّة، ومن أساء التصرف فيما استؤمن عليه من النعيم، فيُجازى بالجحيم.

وفي الحديث،:" لاَ تزولُ قدَمُ ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ من عندِ ربِّهِ حتَّى يسألَ عن خمسٍ . منها :

وعن مالِهِ فيمَ أنفقَهُ "وقد تقدم.

وعن المغيرة بن شُعبة، قال:" سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن إضاعة المال "متفق عليه.

سأل رجلٌ سعيد بن الجبيرعن نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال:" هو أن يرزقك الله رزقاً حلالاً، فتنفقه فيما حرّم الله عليك "[15].

وعن أنس بن مالك، قال:" نهى ﷺ عن الأكلِ والشِّربِ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ "[16]. لأنه من الإسراف والتبذير، والبطر، وفيه حبس للمال فيما لا ينبغي، ولا فائدة منه!

وقال ﷺ:" إنَّ الذي يَشربُ في إناءِ الفضَّةِ والذَّهبِ؛ إنَّما يجرجِرُفي بطنِه نارَجهنَّمَ؛ إلا أن يتوب "[17].

وقال ﷺ:" كلوا، واشرَبوا، وتصدَّقوا، والبَسوا ما لم يُخالِطْه إسرافٌ أو مَخِيلَ "[18].

وقال ﷺ:" والذي نفسي بيده لَيَبِيتَنَّ أُناسٌ من أمَّتي على أشَرٍ وبَطَرٍ، ولَعِبٍ ولهوٍ، فيُصبحوا قِردةً وخنازيرَ باستِحلالهم المحارِمَ، و اتخاذِهم القَيْنَاتِ، وشُربِهُمُ الخمرَ، وبأكلِهم الرِّبا، ولبسِهم الحريرَ "[19].

وقال ﷺ:" إنَّ مِن شِرارِ أُمَّتي الذين غُذُّوا بالنَّعيمِ؛ الذين يطلبونَ ألوانَ الطعامِ، وألوانَ الثِّيابِ، يتَشدَّقونَ بالكلامِ "[20].

---

[15] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 113.

[16] أخرجه النسائي، والبيهقي، السلسلة الصحيحة: 3568.

[17] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، السلسلة الصحيحة: 3417.

[18] رواه النسائي، و ابن ماجه، صحيح الترغيب والترهيب: 2146.

[19] رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زو ائده، صحيح الترغيب والترهيب: 2377. البطر: الطغيان عند النعمة وطول الغنى، والأشَر: أشدُّ البطر"النهاية". أي أشد أنواعه.

وقال ﷺ:" سيكون رجالٌ من أمَّتي يأكلون ألوانَ الطعامِ، ويشربون ألوانَ الشَّراب، ويلبسونَ ألوانَ الثيابِ، ويتشدَّقونَ في الكلامِ؛ فأولئك شِرارُ أمَّتي "[21].

وقال ﷺ:" ثَلاثةٌ يَدعون الله ﷻ فلا يُستجابُ لهم ـ منهم ـ: ورجلٌ آتى سَفيهاً مالَه، وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾[22].

وعن مجاهد، قال: "قال إبليس: إن أعجزني ابن آدم، فلن يُعجزني في ثلاثِ خصال: أخذُ مالٍ بغيرحقّه، فإنفاقُه في غيرحقه، أومنعه عن حقّه" [23].

*****

[20] أخرجه أحمد في الزهد، وابن أبي الدنيا في الجوع، وابن عدي في الكامل، السلسلة الصحيحة: 1891. وقوله "يتَشدَّقونَ بالكلامِ"؛ أي يتكلَّفون، ويتوسعون في الحديث فيما لا ينبغي، ويلوون بأشداقهم فيما لا يعنيهم، ولا يجوز، ومن دون احترازلما يصدرمنهم!

[21] رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني، صحيح الترغيب والترهيب: 2147.

[22] رواه الحاكم، صحيح الجامع الصغير: 3075.

[23] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 38.

## القاعدة الثالثة: الاعتدال، والقصد، والتَّوسط في الإنفاق.

من المقاصد التي جاء الإسلام لحمايتها، والحفاظ عليها، وصونها من أن تمتد إليها أيادي البغي، والغدر، والسَّفَه "المال"، لأنه لا قوام للحياة من غير مَالٍ، ومما يُساعد على حفظ المال وتنميته، الاعتدال والتّوسّط في الإنفاق، على قدر الحال، من غير إسرافٍ ولا شح ولا تقطير؛ فالإسراف والشّح خلقان مذمومان، مآلهما إلى محقِ المالِ وقِلّه.

قال تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾، منقبضة عن الإنفاق في المواضع التي يتعين فيها الإنفاق، وكون يده مغلولة إلى عنقه كناية على شدة الحرص والبخل ﴿وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾؛ فتنفق كل الإنفاق، وفوق ما تطيق، وفيما لا يجوز فيه الإنفاق، فإن فعلت هذا أو ذاك ﴿فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾الإسراء:29. ملوماً من الآخرين، على الإمساك والبخل، كما تنقلب حسيراً خائباً وعاجزاً، وكليلاً، إذا أسرفت، و أنفقت مالك كله، ولم تدّخر منه لغدك شيئاً!

فالإنفاق المحمود هو الإنفاق الذي يميل إلى الاعتدال والتوسط من غير جنوح إلى الشح والتقتير، ولا إلى إسراف، و إنما وسط بينهما، وخير الأمور أوسطها.

قال ابن كثير في التفسير: "يقول تعالى آمرًا بالاقتصاد في العيش ذامّا للبخل ناهيًا عن السَّرَف: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾؛ أي لا تكن بخيلا مَنُوعًا، لا تعطي أحدًا شيئًا. وقوله: ﴿وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي؛ ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملومًا محسورًا. فتقعد إن بخلت ملومًا، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك كما قال زهير بن أبي سُلمى في المعلقة:

ومن كان ذا مال ويبخل بماله ... على قومِه يستغن عنه ويذمم

ومتى بسطت يدك فوق طاقتك، قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير؛ وهو الدابة التي قد عجزت عن السير، فوقفت ضعفًا وعجزًا، فإنها تسمى الحسير، وهو مأخوذ من الكلال، هكذا فسر هذه الآية ـ بأن المراد هنا البخل والسرف ـ ابن عباس، والحسن، وقتادة، و ابن جريج، و ابن زيد وغيرهم" ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾الفرقان:67. أي وسطاً من غير إسراف، ولا تقتير.

وعن سفيان الثوري، في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾؛ قال: لم يجعلوه في غير حقّه، فيضيّعوه. ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾؛ قال: لم يقصروا عن حقه. ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾؛ عدلاً، وفضلاً ا- هـ

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾التغابن:16. فالنفس الأمّارة، تأمر صاحبها بالبخل، وتخوفه من الإنفاق ومآلاته، وتحمله على الحرص، فمن يدفع ذلك عن نفسه، ويتقي شحّ نفسه بالجود والكرم، والإنفاق في سبيل الله ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الفائزون، في الدنيا والآخرة.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ﴾؛ عن الإنفاق في أوجه الخير، ابتغاء مرضاة الله ﴿وَاسْتَغْنَى﴾؛ واستعلى على أجر وثواب الإنفاق في سبيل الله ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾الليل:8-10. فسنهيئ ونسهّل له أسباب الشر، والعمل به، ونعسّر عليه الخيرَ وأسبابه، والعمل به، فلا يهتدي إليه، فيعيش حياة ضنكى، ويوم القيامة يَلقى الله تعالى وهو عليه ساخط، والنار قد وجبت له.

وقال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾البقرة:3.قال الشنقيطي في الأضواء: "عبَّر في هذه الآية الكريمة" بمن "التبعيضية الدَّالة على أنه يُنفِق لوجه الله بعضَ مالِه لا كلَّه" ا- هـ. حتى الإنفاق في سبيل الله ينبغي أن يجنح للتوسط والاعتدال.

وفي الحديث، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" متفق عليه. فأمره أن يمسك بعض ماله خشية أن يتضرر بالفقر، فلا يصبر عليه، وحتى لا يضطر للسؤال أو الدَّين.

وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يعودني وأنا بمكةَ، قلت: يا رسولَ اللهِ، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا". قلتُ: فالشّطرُ؟ قال: "لا". قلتُ: الثلُثُ؟ قال: "فالثلثُ،

والثلثُ كثيرٌ؛ إنك إن تدعَ ورثتَك أغنياء، خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفَّفون الناسَ في أيديهم، و إنك مهما أنفقتَ من نفقةٍ فإنها صدقةٌ، حتى اللقمةَ التي ترفعها إلى فيّ امر أتِك" ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ. البخاري.

ولما تابَ اللهُ على أبي لبابة، قال أبو لبابة للنبي ﷺ: إنَّ مِن توبتي أن أنخلعَ من مالي كلِّهِ صدقةً. قالَ ﷺ: "يُجزئُ عنكَ الثُّلثُ" صحيح سنن أبي داود:3319.

وقال ﷺ: "اتَّقوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءَهم واستحلُّوا محارمَهم" مسلم.

وقال ﷺ: "إيَّاكمْ و الشحَّ؛ فإنَّما هلكَ منْ كانَ قبلكمْ بالشحِّ، أَمَرَهُمْ بالبخلِ فبخلُوا؛ و أَمَرَهمْ بالقطيعةِ. قطيعة الرحم. فقطعُوا، وأَمَرَهمْ بالفجورِ ففَجَرُوا" صحيح الجامع:2678.

وقال ﷺ: "إِيَّاكُمْ والشُّحَّ؛ فإنَّهُ دعا من كان قبلَكُمْ فَسَفَكُوا دِماءَهُمْ، ودعا مَنْ كان قبلَكُمْ فَقَطَّعُوا أَرْحامَهُمْ، ودعا مَنْ كان قبلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا حُرُماتِهِمْ" صحيح الترغيب:2603.

وقال ﷺ: "ولا يجتمِعُ الشُّحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا" صحيح النسائي:3111. وفي رو اية: "لا يجمعُ اللَّهُ في قلبِ امرئٍ مسلمٍ الإيمانَ باللَّهِ والشُّحَّ جميعًا". فإذا حلَّ أحدهما في القلب، خرج الآخر ولا بد، وهذا أشد ما قيل في الشّح!

وقال ﷺ: "شرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هالِعٌ، وجُبنٌ خالِعٌ" صحيح الجامع:3709. والشح الهالع؛ هو الهلع والجزع الذي يصيب صاحبه عند الإنفاق، وعندما يهم بالإنفاق. والجبن الخالع؛ أي الشديد الذي يخلع قلب صاحبه من الخوف والجبن!

وكان ﷺ: "يتعوّذ من الشُّح، والجبن" صحيح النسائي:5497. وبين الشح والجبن تلاقٍ، فالشح يخوف صاحبه إنفاق المال في سبيل الله، والجبن يخوف صاحبه الإقدام والتضحية، والجهاد بالنفس في سبيل الله!

وقال ﷺ: "اجتَنِبوا السَّبعَ الموبقاتِ"؛ أي التي توبق صاحبها في النار، وعدّ منها "الشُّح" صحيح النسائي:3673.

وقال ﷺ: "مَثَلُ البخيلِ والمتصدّقِ مَثَلُ رجلين عليهما جبَّتانِ من حديدٍ، قد اضطرتْ أيديَهما إلى تر اقيِهما، فكلَّما همَّ المتصدقُ بصدقتِه اتسعتْ عليه حتى تُعفيَ أثرَه، وكلَّما همَّ البخيلُ بالصدقةِ انقبضتْ كلُّ حلقةٍ إلى صاحبتِها، وتقلَّصتْ عليه، و انضمتْ يداه إلى تر اقيِه، فيجتهدُ أن يوسِّعَها فلا تتسعُ" البخاري. وقوله "تُعفيَ أثرَه": أي تُذهب وتزيل أثر الحديد عن الجسد، كذلك الصدقة تُذهب أثر المعصية، وتمحوها، وتُطفئ نارها، بخلاف البخيل الذي لا تطيب نفسه بالصدقة، ولو تصدق يظن أن الصدقة خسارة تنقص ماله؛ فهذا مهما اجتهد أن يوسعها بصدقته فلا تتسع، بل تزداد عليه انقباضاً وضيقاً واختناقاً.

وقال ﷺ: "ثلاثةٌ يَشنَؤُهمُ اللهُ . أي يبغضهم الله .: التَّاجِرُ الحلّافُ، والفقيرُ المخْتالُ، والبَخيلُ المنّانُ" صحيح الجامع:3074.

وقال ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، والبخيلُ المنَّانُ، والتّاجرُ أو البائعُ الحلَّافُ" صحيح الترغيب:1791.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ مُهلِكاتٌ، وثلاثٌ مُنْجِياتٌ، ثلاثٌ مُهلِكاتٌ : شُحٌّ مُطاعٌ، وهوًى مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرءِ بنفسِه. وثلاثٌ مُنجِياتٌ: خشيةُ اللهِ في السرِّ والعلانيةِ، والقصدُ في الفقرِ والغِنى، والعدلُ في الغضبِ والرِّضا" السلسلة الصحيحة:1802. والشح المطاع؛ هو الذي يأمر صاحبه بالبخل وعدم الإنفاق في سبيل الله، فيطيعه. "والقصدُ في الفقرِ والغِنى"؛ هو التوسّط والاعتدال في الإنفاق من غير جنوح إلى إسراف، ولا إلى تقتير.

وقال ﷺ: "يا أبا ذَرٍّ! أَتَرَى أنَّ كثرةَ المالِ هو الغِنَى؟ إنما الغِنَى غِنَى القلبِ، والفقرُ فقرُ القلبِ، مَن كان الغِنَى في قلبِه فلا يَضُرُّه ما لَقِيَ من الدنيا، ومَن كان الفقرُ في قلبِه، فلا يُغْنِيهِ ما أُكْثِرَ له في الدنيا، و إنما يَضُرُّ نَفْسَه شُحُّها" صحيح الجامع:7816.

وقال ﷺ: "القصدَ، القصدَ تبلُغوا" متفق عليه. أي التزموا التوسط والاعتدال في الأمور كلها، من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط، ولا إلى غلو أو جفاء، تبلغوا الجنة، وتدخلوها بسلام.

وكان ﷺ يدعو بهذا الدعاء، ويأمر أصحابه بأن يدعو به: "اللهم أسألك القَصْدَ في الفقرِ والغنى" صحيح النسائي:1304.

ومن دعائه ﷺ، كذلك: "اللهمَّ أَصلِحْ لي ديني الذي هو عصمةُ أمري، وأصلِحْ لي دنيايَ التي فيها معاشي، وأصلِحْ لي آخرتي التي فيها مَعادي، واجعلِ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ" مسلم.

وكان ﷺ يقول: "اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شرِّ فِتنةِ الغنى، وشرِّ فتنةِ الفقرِ" متفق عليه. فللغنى فتنة، ولفتنته شر يواجه بالشّكر، والقصد، وللفقر فتنة، ولفتنته شر يواجه بالصبر، والمخرج من شرّ فتنتهما القصد، والتوسط، والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾الأنبياء:35.

قال ابن مسعود: "ما هو إلا الغنى والفقر، وما أبالي بأيهما ابتدأت، إنهما سواء؛ إن كان الغِنى إن عليّ فيه لتَعطّف. أي أتعطّف فيه على ذوي الحاجة. وإن كان فقراً، إن عليَّ فيه الصّبر" [24].

وقال ﷺ: "يا أَيُّها الناسُ! عليكم بالقَصْدِ، عليكم بالقَصْدِ، عليكم بالقَصْدِ" صحيح الجامع:7886. وتكرار الأمر بالتزام القصد؛ يأتي لبيان أهمية القصد والاقتصاد، والتوسط والاعتدال في الأمور كلها، الدينية والدنيويّة، من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، ولا إلى غلو أو جفاء، ولا إلى إسراف أو تقتير.

وقال ﷺ: "إنَّ الهديَ الصالحَ، و السَّمتَ الصالحَ، والاقتصادُ، جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّةِ" صحيح الجامع:1993. والهدي؛ الطريقة، والمنهج، والسلوك. والاقتصاد؛ التزام الوسطية والاعتدال في جميع شؤون الحياة الدينية والدنيوية، من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط، ولا إلى غلوّ أو جفاء، ولا إلى إسراف أو تقتير.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: "أيها الناس، أصلحوا أموالكم التي رزقكم الله؛ فإنّ إقلالاً في رفقٍ، خيرٌ من إكثارٍ في خرق" [25]. أي في سفه وإسراف.

وعن عبيد الله بن حميد، قال: مرّ جدي على عمر بن الخطاب وعليه بردة، فقال: بكم ابتعتَ بردَك هذا؟ قال: بستين درهماً. قال: كم مالُك؟ قال: ألف درهم. قال: فقام إليه بالدّرة، فجعل

[24] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 479.

[25] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 122.

يضربه، ويقول: رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً؟! رأس مالك ألف درهم، وتبتاع ثوباً بستين درهماً؟![26].

قال الأحنف بن قيس: ما كذبت قط إلا مرةً، فإن عمر نظر إليّ مرة، فقال: بكم أخذت هذا الثوب؟ فألقيتُ ثُلثَي ثمنه، فقال: رداءك هذا لحسن لولا كثرة ثمنه![27].

عن زيد بن وهب، قال: رأيت عمر بن الخطاب خرج إلى السوق وبيده درّة، وعليه إزار فيه أربع عشرة رقعة، بعضها من أَدَم!

قلت: كيف لا تهابه رعيته وهو أكثرهم امتثالاً لما يأمر به، وينهى عنه ...؟!

وقد أُثر عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: الاقتصادُ يُنمّي اليسير .. حسنُ التدبير مع الكفاف، أكفَى لك من الكثيرِ مع الإسراف .. والشّرَه جامع لمساوئ العيوب .. لم يهلك من اقتصد، ولم يفتقِرْ من زهد ".

وقال سلمان الفارسي ﷺ:" إِيَّاكَ والحَقْحَقَةَ، وعليكَ بِالقَصْدِ، وداومْ "صحيح الترغيب:633. والحَقْحَقَةَ؛ أي الإسراع والشدة في السير، وقيل: هو السير في أول الليل، وقوله" وداومْ "؛ أي وداوم على القصد والاقتصاد في جميع أعمالك وشؤون حياتك.

قال سعيد ابن المسيب: ينبغي للعاقل أن يحبَّ حفظ المالِ في غير إمساكٍ؛ فإنه من المروءة، يكفُّ به وجهه، ويُكرِم نفسَه، ويصل منه رحمه" [28].

ومن الحِكَم المأثورة عن علي بن أبي طالب ﷺ: "القِلَّةُ ذِلَّةٌ". وبخاصّة عندما نعيش زماناً تُقايَض فيه الحاجة ببذل الدين، والمروءة!

وكان هشام بن عبد الملك يقول: "ثلاثٌ لا تصغر الشريف: تعاهد الضّيعة، وإصلاح المعيشة، وطلب الحق وإن قلَّ" [29]. والضيعة؛ الأرض المزروعة، أو التي تصلح للزرع.

---

[26] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 380.

[27] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 381.

[28] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 54.

[29] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 132.

وكان سفيان الثوري يقول: "المالُ في هذا الزمان سلاحُ المؤمن .. كنا نكرهُ المالَ للمؤمن، وأما اليوم فنعم الترسُ المال المؤمن". قلت: كيف بزماننا ...؟!

قال الحجّاج لرجل من العرب: أي عشيرتك أدهى؟ قال: من كتَمَ سرَّه مخافَة أن يُشارَ إليه يوماً. قال: فأيهم أكيَس. أي أعقَل.؟ قال: من يُصلِح مالَه، ويقتصِد في معيشتِه[30].

فإن قيل: هل هناك معايير على أساسها يُحكم على الشخص المعين بأنه بخيل أو ليس ببخيل، حيث أحياناً يُرمَى شخص بالبخل، وهو في الحقيقة ليس بخيلاً، وإنما مقتصداً، وكذلك يُوصف شخص بالكرم والجود، لنوع إسرافٍ وسَفَه يقع فيه، وفي حقيقته ليس كريماً؟

أقول: أصح ما ورد في تحديد المعايير التي على أساسها يحكم على المرء بأنه بخيل أو غير بخيل، الحديث المرسل، الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه: "بَرِئَ من الشُّحِّ من أَدَّى الزكاةَ، وقَرَى الضيفَ، وأَعْطى في النائِبةِ". وقد حسّنَه ابن حجر العسقلاني في الإصابة 90/2: وقال إسناده حسن. مفهوم المخالفة أن من لا يؤدي الزكاة، ولا يُضيف الضيف بما يجب له، ولا يُعطي في النائبة والمصائب التي تنزل بالناس، التي تُلجئهم إلى الفقر والحاجة، لا يبرأ من الشح، ولا يكون كريماً، مهما ادعى أو قيل عنه أنه كريم!

*****

[30] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 166.

## القاعدة الرابعة: الزّكاة، والصدقة.

مما يحافظ على المال، وينميه ويزيده، ويبارك فيه، إخراج زكاته، والتصدّق في أوجه الخير، من غير رياءٍ ولا مَنٍّ ولا أذى، ابتغاء مرضاة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ﴾البقرة:43.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ﴾الحج:41.

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾التوبة:103. والتزكية هنا تزكية شاملة للمنفِق، ولماله معاً، قال السعدي في التفسير: أي تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة. ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي تنميهم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾الذاريات:19.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[31]المعارج:24-25.

وقال تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[32]الأنعام:141.

---

[31] قوله تعالى: ﴿ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾؛ أي نصيب أو قَدْرٌ معلوم ومحدد بحسب نوع المال، وكمّه، وفق شرطيه: الحول، والنصاب.

[32] وقوله تعالى: ﴿ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾؛ هو كل ثمر أمكن كيله وتقديره، وكان مما يُجَفف ويُقتنى، ويُدَّخر، وبلغ النصاب . ونصابه خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين، لقوله ﷺ: "ليست فيما دون خمسة أوساق تمرٍ ولا حبٍّ صدقة" . فحقه إن كان ممن سقت السماء ففيه العِشر، وإن سُقي بالنضح ففيه نصف العِشر، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "في ما سقت السماء والأنهارُ والعيون أو كان بعلاً العُشر، وفي ما سُقي بالسَّواني . وهو ما يخرج به الماء من باطن الأرض . أو النَّضح نصف العِشر". أما إن كان الثمر مما لا يُوسَق ولا يُدَّخر كالخضار، أو كان يُوسق لكنه لم يبلغ النصاب، فحينئذٍ يكون حقه أن يُخرج صاحب الحصاد والثمر وقت حصاده للفقراء والمساكين وذوي الحاجة القدر الذي يوازي كم الحصاد أو الثمر الناتج . من غير تقتير ولا إسراف . وتطمئن إلى ذلك نفسه، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾البقرة:267. فالنفقة تجب في كل ما تنبت وتخرج الأرض؛ منها المقدَّرة بنصاب محدد، ومنها غير محددة تُترَك إلى طيب نفس المتصدق وتقديره، وغِناه، وكذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

وقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾الحديد:11.

وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾البقرة:245. المال ماله، والفضل فضله، والخير منه وله وإليه سبحانه وتعالى، يداه مبسوطتان بالمن والإنفاق والعطاء على جميع مخلوقاته، وعلى مدار الأوقات، ومع ذلك يغري عباده للإنفاق في سبيله؛ فهو ليس إنفاق كأي إنفاق يُنقص المال، لا؛ بل هو قرض للمِلك المالك الرازق، الغني، الذي يردّ القرض أضعافاً مضاعفة، إلى سبعمائة ضعف، وأكثر[33].

كم هو مخجل للإنسان؛ أن يقول له الرب سبحانه وتعالى، أقرضني يا عبدي مما أعطيك، وأنفق عليك، ومما استخلفتك عليه، ولأردنّ قرضك أضعافاً مضاعفة، فإنك تقرض المِلك، المالِك، الغني، القدير، إنك تقرض غير عديمٍ ولا ظلوم، ثم هذا الإنسان يتردد، يقبض يده إلى عنقه، يمسك ويشح، ولا يثق بوعد الله الغني القدير له؟!

كما في الحديث القدسي: "ينزلُ اللهُ تعالى في السماءِ الدنيا لثُلُثِ الليلِ الآخرِ، فيقولُ مَن يدعونى فأستجِيبَ له، أو يسألُنى فأُعطيَه، ثم يبسطُ يدَيه يقول من يُقرِضْ غيرَ عديمٍ ولا ظلومٍ" متفق عليه. عفوك يا ربنا عفوك!

---

حَصَادِهِ﴾؛ فكل حصاد له حق يجب أن يُؤدَّى؛ منه المقدَّر والمعلوم، ويُشترط له النصاب، ومنه غير محدد ولا معلوم إنما يُترك لتقدير وطيب نفس المتصدق على أن لا يجنح إلى التقتير أو الإسراف في التقدير فيقعد ملوماً محسوراً.

عن قيس بن أبي غرزة، قال: مرَّ بنا رسول الله ﷺ فقال: "يا معشر التجار، إن البيعَ يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة".

قال ابن حزم في المحلى: فهذه صدقة مفروضة غير محددة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف ا- هـ

[33] جرت العادة في المجتمعات الربوية أن يودع الأغنياء أموالهم في البنوك، ليستفيدوا من فوائدها التي تقدر بـ 1 إلى 5 بالمائة سنوياً، حسب التقلبات المالية، وارتفاع نسبة الفائدة. والناس على أبواب هذه البنوك طوابير، بينما الله سبحانه وتعالى لا يعطي على القرض المودَع عنده عشرة أو خمسين أو مائة %، بل يعطي على الدرهم الواحد سبعمائة درهم، وعلى الألف سبعمائة ألف، والله يُضاعف لمن يشاء .. ومع ذلك كثير من الناس يؤثرون أن يودعوا أموالهم في البنوك الدنيوية، بنوك إبليس، فيثقون بها أكثر مما يثقون بوعد الله، وبما عنده سبحانه!

وعن عبد الله بن مسعود، قال: لمَّا نزلت ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾، قالَ أبو الدَّحداحِ الأنصاريُّ: يا رسولَ اللَّهِ وإنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ لَيريدُ منَّا القرضَ؟! قالَ: "نعَم يا أبا الدَّحداحِ!"، قالَ: أرِني يدَكَ يا رسولَ اللَّهِ، فَناولَه يدَهُ، قالَ: فإني قد أقرضتُ ربّي عزَّوجلَّ حائطي. قالَ ابنُ مسعودٍ: وحائطٌ لهُ فيهِ ستُّمائةِ نخلةٍ، وأمُّ الدَّحداحِ فيهِ وعيالُهُ. قالَ: فجاءَ أبو الدَّحداحِ، فَناداها: يا أمَّ الدَّحداحِ قالت: لبَّيكَ؟ قالَ: اخرُجي فقد أقرضتُهُ ربّي عزَّوجلَّ[34].

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾: وكل ما يُنفَق طاعة لله، فهو في سبيل الله ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾البقرة:261. ﴿وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾: أكثر من سبعمائة ضعف، وكلما كانت النفقة تتوفر فيها الصفات التالية، كلما كانت أدعى للقبول، وللمضاعفة: أن تكون من كسب حلال. وأن تكون خالصة لوجه تعالى، ومن دون أن تُتبع بنوع من المن والأذى. أن تكون سبباً في كشف ضرٍّ، وتفريج كرب مُلِحّ، فالمعروفُ يتعاظَم أثره وأجره، على قدر ما تتعاظم الحاجة إليه!

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَ أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾الحديد:18.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنّاً وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾البقرة:262.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾البقرة:267. ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾: أي ولا تعمدوا إلى الرديئ منه فتتصدقوا به، فالله طيب لا يقبل إلا طيب الكسب، وطيّب النّوع. ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾: أي هذا الرديئ لا تقبلونه لأنفسكم

[34] أخرجه الشيخ ناصر في كتاب "مشكلة الفقر"، وقال: حديث صحيح.

إلا على وجه الغمز، والانتقاص، والتساهل، والمسامحة، فكيف تقبلونه لله، وترجون أن يتقبله الله منكم ...؟![35].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾آل عمران:134. قوله ﴿فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾؛ أي في اليسر والعسر، بالمتيسر والمقدور عليه، ولو بشق تمرة، فرب درهم سبق مائة ألف درهم.

والمرء لا ينال درجة الإحسان، التي تجعله في زمرة المحسنين الذين يحبهم الله تعالى إلا بثلاثة خصال: الإنفاق في سبيل الله في السَّراء والضراء، وكظم الغيظ عند مورد الغضب، مع القدرة على إنفاذه، والعفو عمن ظلمه من الناس مع قدرته على الانتصاف.

وفي الحديث، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، و إقامِ الصلاةِ، و إيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ" متفق عليه.

---

[35] قال ابن كثير في التفسير: قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده و أنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾؛ أي تقصدوا الخبيث ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾؛ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون، وقيل معناه: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾؛ أي لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾: يقول: لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم، لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، قال فذلك قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾: فكيف ترضون لي ما لاترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم و أنفسه ؟ ا- هـ

وقال عبد الرحمن السعدي في التفسير: يحث الباري عباده على الإنفاق مما كسبوا في التجارات ومما أخرج لهم من الأرض من الحبوب والثمار، وهذا يشمل زكاة النقدين والعروض كلها المعدة للبيع والشراء والخارج من الأرض من الحبوب والثمار، ويدخل في عمومها الفرض والنفل، وأمر تعالى أن يقصدوا الطيب منها، ولا يقصدوا الخبيث؛ وهو الرديء الدون يجعلونه لله، ولو بذله لهم من لهم حق عليه لم يرتضوه ولم يقبلوه إلا على وجه المغاضاة والإغماض، فالواجب إخراج الوسط من هذه الأشياء، والكمال إخراج العالي، والممنوع إخراج الرديء؛ فإن هذا لا يجزىء عن الواجب، ولا يحصل فيه الثواب التام في المندوب ا- هـ

وقال ﷺ: "مَن آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاتَه، مثُلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع له زبيبتان[36]، يُطوّقُه يوم القيامةِ ثم يأخذ بِلُهزُمَتيه يعني بشِدْقَيه، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزُك" متفق عليه.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ من فعلَهُنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عبدَ الله وحدَه، وأنَّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة مالِه طيبةً بها نفْسُه رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرِمَةِ، ولا الدَّرِنَة، ولا المريضَة، ولا الشَّرَطَ اللئيمةِ، ولكن من وسط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألكم خيرَه، ولم يأمرْكُم بشرِّه" [37].

وعن عوف بن مالك، قال: خَرَج رسولُ الله ﷺ وبيدِه عَصَا، وقد علَّقَ رجلٌ قِنْوَ حَشَفٍ، فجعلَ يطعنُ في ذلك القِنْوَ، فقال: "لو شاءَ رَبُّ هذه الصدقةِ تصدَّقَ بأطيبَ من هذا، إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل حَشَفاً يومَ القيامة" [38].

وقال ﷺ: "ما من صاحِب ذَهبٍ ولا فضَّةٍ لا يُؤدي منها حقَّها[39]، إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحَت له صفائحُ من نارٍ، فأحمي عليها في نارِ جهنم، فيُكوى بها جَنبُه وظَهرُه، كُلَّما رُدَّت أعيدَت له في

---

[36] الشجاع: حية ذكر. أقرع، ليس على رأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه. والزبيبتان: نُكتتان سوداوتان فوق عيني الحيَّة.

[37] صحيح سنن أبي داود: 1400. وقوله "الشَّرَطَ اللئيمةِ"؛ أي رُذَال المالِ، وقيل: صِغاره وشِراره. "النهاية". "والدّرنة"؛ أي الجرباء، المصابة بداء الجرب لشدة درنها ووسخها. "رافدةً عليه كلَّ عام"؛ أي تعينه نفسه على إخراج الزكاة كل عام.

[38] رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، صحيح الترغيب: 879. القنو: "العِذق بما فيه من الرطب، وجمعه أقناء". والحشف: "أردأ التمر؛ وهو الذي يجفُّ من غيرِ نضجٍ ولا إدراك". ورب الصدقة: صاحبها الذي تصدَّق بها. قلت: هذا الوعيد الشديد الوارد في الحديث هو لمن يتصدق بتمرٍ رديء، فما يكون القول: فيمن يتصدق بالحرام، وبمالٍ من كسبٍ حرام، لا شك أنه أولى بالوعيد ...؟!

[39] نصاب الفضة قدره مائتي درهم من الفضة، فيها خمسة دراهم، إذا حال عليه الحول؛ وهو عام كامل. أما نصاب الذهب: عشرون ديناراً من الذهب، فيها نصف دينار، فإذا بلغت المائة ففيها دينارين ونصف الدينار، إذا حال عليه الحول. وعلى هذين النقدين تُقاس العملات الورقية النقدية المعاصرة.

يومٍ كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ، حتى يُقضَى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ" [40].

وقال ﷺ: "ما من رجلٍ يكونُ له إبلٌ أو بقرٌ أو غنَمٌ لا يُؤدي حقَّها[41]؛ إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما يكونُ وأسمنَه، تطوؤه بأخفافِها، وتنطحُه بقرونِها، كلما جازَت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها، حتى يُقضى بين الناسِ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "إنَّ الله ﷻ قال: إنَّا أنزلنا المالَ لإقامِ الصلاةِ، و إيتاءِ الزَّكاةِ ..." [42].

---

[40] رواه مسلم. والحديث على شدة الوعيد الذي يطال مانع الزكاة، فيه دلالة على أن تارك الزكاة من غير جحود لوجوبها ليس كافراً، إذ الكافر الذي يموت على الكفر والشرك ليس له يوم القيامة سوى الخلود في النار، وكون تارك الزكاة يُترك ـ بعد عذاب يقدره الله تعالى ـ إلى المشيئة: فـ "إما إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ"؛ دل أنه يموت مسلماً عاصياً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾النساء:48.

[41] نصاب المواشي كالتالي: الإبل: في كل خمسٍ من الإبل تُخرج شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرَة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنة مخاض ـ وهي التي لها سنة فدخلت في الثانية ـ إلى خمس وثلاثين. فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ـ وهي التي لها سنتان فدخلت في الثالثة ـ إلى خمسٍ وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حُقَّة ـ وهي التي لها ثلاث سنوات فدخلت في الرابعة ـ إلى ستين. فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ـ وهي التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة ـ إلى خمس وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. وذلك بعد أن يحول عليها الحول وهو عام كامل. والحقة تُجزئ عن اللبون لمن شاء أن يتطوع بينما اللبون لا تُجزئ عن الحقة، وهكذا فالأكبر يُجزئ عن الأصغر دون العكس.

أما نصاب الغنم والماعز: في كل أربعين شاة، شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاة، وذلك بعد أن يحول عليها الحول.

أما نصاب البقر: في كل ثلاثين بقرة بقرة تبيع؛ عمرها سنة، وفي الأربعين بقرة بقرة مُسِنَّة؛ عمرها سنتين فما فوق لمن شاء، فإذا بلغ عددها السِّتين ففيها تبيعان، فإذا بلغت السبعين فيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين فيها مسنتان، وفي التسعين فيها ثلاثة أتباع، وفي المائة فيها مسنة وتبيعان .. وهكذا في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وقال ﷺ: "ما مِن يومٍ يُصبِحُ العبادُ فيه، إلا مَلَكَان ينزلان، فيقول أحدُهما: اللهمَّ أَعطِ مُنْفِقاً خلَفاً، ويقول الآخر: اللهمَّ أعطِ مُمسِكاً تَلَفاً" متفق عليه. وهذان الملكان دعاؤهما مستجاب.

وقال ﷺ: "ثلاثٌ أُقسِمُ عليهِنَّ . منها : ما نقَصَ مالٌ قطُّ من صدقةٍ، فتصدَّقُوا ..." صحيح الجامع:3025.

وقال ﷺ: "قالَ اللهُ تعالى: أنفِقْ يا ابنَ آدمَ، أُنفِق عليك" متفق عليه.

وقال ﷺ: "لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً لَسَرَّني أن لا تمُرَّعليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ؛ إلا شيئاً أرصُدُه لِدَيْنٍ" متفق عليه. أي من أجل قضاء الدين.

وقال ﷺ: "ما أحِبُّ أنَّ أُحُداً ذاكَ عندي ذهَبٌ، أمسَى ثالثةً عندي منه دينارٌ، إلا ديناراً أرصُدُه لِدَيْنٍ، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا . حثا بين يدَيه . وهكذا عن يمينه، وهكذا عن شمالِه" متفق عليه.

وعن عبيدِ الله بن عباس، قال: قال لي أبو ذَرٍّ: يا ابنَ أخي كنتُ معَ رسولِ اللهِ آخِذاً بيدِه، فقال: "يا أبا ذَرٍّ! ما أُحِبُّ أنَّ لي أحُدَاً ذهباً وفضَّةً أُنفقه في سبيل الله؛ أموتُ يومَ أموتُ فأدعُ منه قِيراطاً"، قلت: يا رسولَ الله قِنطاراً؟ قال: "يا أبا ذرٍّ! أذهبُ إلى الأقلِّ وتذهبُ إلى الأكثَرِ؟! أريدُ الآخِرةِ وتُريدُ الدُّنيا؟! قيراطاً"، أعادَها عليَّ ثلاثَ مراتٍ[43].

---

[42] أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، السلسلة الصحيحة: 1639. وفي الحديث دلالة على أن المال وسيلة لتحقيق سلامة العبادة على الوجه الأكمل، وليتقوى به العبد على طاعة الله، وبالتالي لا يجوز أن يُضحى بالغاية؛ وهي سلامة العبادة والدين، ويُشغل عنها من أجل الوسيلة التي هي تكثير المال، فالمالُ نعمة ما كان وسيلة لطاعة، وما سوى ذلك فهو بلاء ونقمة!

والناس مع المال فريقان: فريق المال يخدمه، ويتعامل مع المال كوسيلة لا غاية، وفريق يخدم المال، ويعيش حياته خادماً للمال، ويتعامل مع المال كغاية وليس كوسيلة، يوالي ويُعادي فيه، وهذا يُقال له: "تعِس عبدُ الدِّينارِ، والدِّرهمِ" البخاري.

[43] أخرجه البزار في مسنده، السلسلة الصحيحة: 3491. والقيراط: نصف درهم من الفضة.

وقال ﷺ: "إن اللهَ كريمٌ يحبُّ الكرماء، جوادٌ يحب الجوَدَة، يحبُّ معالي الأخلاقِ، ويَكره سَفْسَافَها" [44].

وعن أسماءِ، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "أنفِقِي ولا تُحصي فيُحصِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي[45] فيوعِيَ اللهُ عليكِ، أرضِخِي[46] ما استَطَعْتِ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "يا ابنَ آدمَ إن تَبذُلِ الفضلَ خيرٌ لك، وإن تُمْسِكْهُ شَرٌّ لك، ولا تُلامُ على كفَافٍ[47]، و ابدأ بمن تَعُول" مسلم. والفضل ما زاد عن نفقة سنة على نفسه، وعلى من يُعيل.

وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله أيُّ الصَّدَقةِ أعظم أجراً؟ قال: "أن تَصدَّقَ و أنت صَحيحٌ شَحيحٌ؛ تخشى الفَقْرَ، وتأمَلُ الغِنى، ولا تُمهِل حتى إذا بلَغت الحلقومَ[48]، قلت: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان" متفق عليه.

وقال ﷺ: "إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له" مسلم. فهذه الأعمال يمضي أجرها له بعد مماته، على قدر ما يضع الله تعالى لها القبول، ويبارك فيها، كما أن جميع هذه الأعمال تشترك في معنى الصدقة؛ فالولد الصالح . وكذلك البنت الصالحة . هو من كسب و آثار أبيه، فهو صدقة منه، جارية له بعد مماته، كما في الحديث: "أنتَ ومالُكَ لأبيكَ" صحيح الجامع: 1486. وفي رو اية: "أنتَ ومالُكَ لِوالِدِكَ، إنَّ أولادَكمْ من

---

[44] صحيح الجامع الصغير: 1800.

[45] أي لا تجعلي مالكِ في وعاء فتحجبيه عن الإنفاق في سبل الخير ابتغاء مرضاة الله، فإن فعلتِ يحجبُ الله عنكِ المالَ ويمنعه، فالعقوبة من جنس العمل، ونحوه من يحبس ماله في البنوك، من دون أن يخرج زكاته!

[46] أي أعطي وتصدقي ولو بالشيء اليسير بحسب استطاعتك.

[47] أي لا تلام ولا تُحاسَب على إمساك وادخار ما يكفيك ومن تُعيلهم وتنفق عليهم، على مدار سنة، فكان النبي ﷺ "يحبس لأهله قوت سنتهم" البخاري. وما زاد مما أفاء الله عليه يجعله "في الكُرَاعِ، والسلاحُ عدةٌ في سبيلِ اللهِ"؛ أي في الخيل والسلاح.

[48] أي بلغت الروح الحلقوم؛ وذلك عند الغرغرة، والاحتضار، فحينئذٍ يقل الانتفاع مما يوصي به، وربما ينتفي؛ بحسب درجة الاحتضار والغرغرة والمعاينة.

أطيَبِ كسْبِكمْ، فكُلُوا من كسْبِ أوْلادِكمْ" صحيح الجامع:1487. فهو من جملة كسب الوالد الذي يتركه بعد مماته. وكذلك العلم النافع الذي ينتفع به الناس؛ فهو يدخل في معنى الصدقة دخولاً كلياً، ويشترك معها في معناها، فالصدقات نوعان: مادية، ومعنوية؛ وهي العلم النافع عندما يُبذل للناس، وتبقى آثاره فيهم، إلى ما بعد ممات العالم، كما في الحديث: "كلُّ كلمةٍ طيبةٍ صدَقةٌ" صحيح الأدب المفرد:325. ومن أجمل وأكمل الكلام الطيب، العلم النافع.

والعاقلُ من يَسعى لضمان استمرار عداد الحسنات يعمل له إلى ما بعد مماته، ومما يحقق له هذا الغرض العظيم، الصدقة الجارية؛ الجارية في بقائها، ودوامها، وأثرها، وفاعليتها، فكلما كانت الصدقة الجارية أدوم، وأشمَل، وأعظم أثراً، كلما كانت أعظم أجراً[49].

وقال ﷺ: "يقولُ الله: يا ابنَ آدمَ أنَّى تُعجِزُني وقد خَلقتُك من مثلِ هذه، حتى إذا سويتُكَ وعدَّلتُكَ مشيتَ بين بُردتين، وللأرضِ منكَ وئيدٌ. يعني شكوى. فجمعتَ ومَنعتَ، حتى إذا بَلغَتِ التراقي، قلت: أتصدَّقُ، وأنَّى أوانُ الصَّدَقةِ" [50].

وعن أنس بن مالك، قال: كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخْلٍ، وكان أحبُّ أموالِه إليه بيرُحَاءَ، وكانت مستقبلَةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيب. قال أنس:

---

[49] لضمان أكبر نفع وأجر من الصدقات الجارية، تحتاج الصدقات أحياناً إلى نوع ذكاء، وحسن تدبير، فالذي يتصدق مثلاً بطعام ينتهي أثره وفاعليته بانتهائه، لا يستوي مع من يفتح بئر ماء، يتركه بعده ليشرب منه عابري السبيل، وكل ذي كبد رطب، حيث له في كل ذرة ماء تُشرب حسنة، وعلى مدار السنوات التي يبقى فيها البئر. كما لا يستوي. مثلاً. مع من يسعى في تزويج الشباب العزاب الفقراء، فينفق على تكاليف زواجهم، وما يتوجب عليهم من مهور، فيكون شريكاً في أجر وثواب جميع من يأتي من أصلابهم من ذراري، كما يكون له سهم من الحسنات فيما يقومون به من طاعات وأعمال صالحة. كذلك من ينفق على فقير من عامة الناس، لا يستوي من حيث الأجر، وبقائه، ودوامه مع من ينفق على فقير من طلبة العلم الشرعي، وقِس على ذلك.

[50] أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وأحمد، السلسلة الصحيحة: 1143. وقوله: "أنَّى تُعجِزُني"؛ أي أنَّى لك أن تفوتني أو تفلت مني ومن مساءلتي ومحاسبتي لك. وقوله: "وقد خَلقتُك من مثلِ هذه"؛ أي من ماءٍ مهين؛ وهو النطفة. وقوله: "فجمعت ومنعت"؛ أي جمعت المال ثم منعته عن مستحقيه، وعن أن يُنفق في سبل ودروب الخير. وقوله: "وأنَّى أوانُ الصَّدَقةِ"؛ أي قد فات أوان ووقت الصدقة التي تنتفع بها.

فلما أُنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قامَ أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ وإنَّ أحبَّ أموالي إلي بيرُحاءَ، وإنها صدقةٌ لله؛ أرجو بِرَّها وذُخرَهَا عند الله، فضَعها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ اللهُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: "بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ! وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسولَ الله؛ فقسَّمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عَمِّه. متفق عليه.

وقال ﷺ: "بيْنَا رجُلٌ بفَلاةٍ مِن الأرضِ، فسَمِع صَوْتًا في سَحابةٍ: اسْقِ حَديقَةَ فُلانٍ، فتَنحَّى ذلك السَّحابُ، فأفرَغ ماءَه في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ مِن تلك الشِّراجِ قد استَوعَبَتْ ذلك الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ، فإذا رجلٌ قائمٌ في حَديقَتِه يُحوِّلُ الماءَ بمِسْحاتِه، فقال له: يا عبدَ اللهِ، ما اسْمُك؟ قال: فلانٌ؛ للاسمِ الَّذي سَمِع في السَّحابَةِ، فقال له: يا عبدَ اللهِ، لِم تَسأَلُني عنِ اسْمي؟ فقال: إنِّي سَمِعتُ صوتًا في السَّحابِ الَّذي هذا ماؤُه يقولُ: اسْقِ حَديقَةَ فلانٍ؛ لاسمِك، فما تَصنعُ فيها؟ قال: أمَّا إذْ قُلتَ هذا، فإنِّي أنظُرُ إلى ما يَخرُجُ منها، فأتصَدَّقُ بثُلُثِه، وآكُلُ أنا وعيالي ثُلُثًا، وأرُدُّ فيها ثُلثَه" [51]مسلم. فأرسل الصدقة، فأرسل الله له الماء خاصة، بينما أصحاب الأراضي التي بجوار أرض هذا الرجل الصالح، أمسكوا عن التصدق ببعض ما تنتجه أراضيهم، شحاً منهم، وظنّاً منهم أن إمساك الصدقة أدعى للوفرة والربح، فلما فعلوا ذلك حُبس الماء عن أراضيهم، وأصيبت بالقحط والجفاف، فكانت العقوبة من جنس صنيعهم؛ حبسوا الصدقة، فحُبِس الماء!

ومثال هؤلاء البخلاء، أصحاب الجنّة، الذين أقسموا وأضمروا في أنفسهم أن يقطفوا ثمار بستانهم في الصباح الباكر، قبل أن يستيقظ الناس، ومن دون أن يسمع، أو يحسّ بهم أحد، حتى لا يدخل عليهم مسكين أو سائل فقير، فيضطروا أن يعطوه شيئاً من ثمار بستانهم، وقيل أنها كانت من

---

[51] قوله "فأفرَغ ماءَه في حَرَّةٍ": أي في أرض كثيرة الحجارة ذات اللون الأسود، و"الشَرْجَة"، مسلك ومجرى الماء. ومما استوقفني و أنا أطوف في بعض القرى السورية الجميلة، أن مجموعة من الأراضي الجميلة تُعطي ثمارها - بإذن ربها - على أفضل وأجمل ما تُعطي أرض ثمارها وخيراتها، تتوسطها أرض مكتظة بالأشواك المرتفعة والضّارة، فسألت عن صاحبها، وعلام هذه الأرض مكتظة بالأشواك، بخلاف ما يُحيط بها من الأراضي؟! فقالوا لي: هذه أرض لرجلٍ شحيح، لا يعرف معنى الصّدقة وبذل المعروف، كلما أراد أن يزرع أرضه امتلأت عليه شوكاً ...!

العنب، فعاقبهم الله على بخلهم وسوء صنيعهم هذا، فأرسل على جنتهم آفة من السماء، وهم لا يزالون على فراشهم نائمون، فجعلها كالصريم، قال ابن كثير: قال ابن عباس: أي كالليل الأسود. وقال الثوري، والسدي: مثل الزرع إذا حُصِد، أي هشيمًا يبسًا ا- هـ. فحرموا الانتفاع منها، فأصبحوا نادمين، كما قال تعالى عنهم في سورة القلم: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ . وَلَا يَسْتَثْنُونَ . فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ . فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ . فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ . أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ . فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ . أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ . وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ . فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾القلم:17-27.

وعن عائشة ﷺ: أنهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: "ما بقي منها؟"، قالت: ما بقي منها إلا كَتِفُها. تريد أنها تصدَّقت بها كلها إلا كَتِفُها. قال: "بقي كلُّها غير كتِفِها" [52].

وعن أبي ذَرٍّ، قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني، قال: "هم الأخسرون وربِّ الكعبةِ". فقلت: فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: "هم الأكثرون مالاً؛ إلا من قال: هكذا وهكذا، وهكذا، من بين يديه ومن خَلفِه وعن يمينه وعن شمالِه، وقليلٌ ما هم" متفق عليه. أي ينفق في سبيل الله، في جميع الأوجه والاتجاهات الخيرة، التي تستدعي الإنفاق.

وقال ﷺ: "إنَّ الصدقةَ لتُطفئ عن أهلها حرَّ القبورِ، وإنما يَستظلُّ المؤمنُ يومَ القيامة في ظلِّ صدَقتِه" [53].

وقال ﷺ: "صَدَقةُ السرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الربِّ" [54].

---

[52] أخرجه الترمذي وأحمد، السلسلة الصحيحة: 2544. معنى الحديث: أن الذي أُنفِق وتُصدِّق به هو الباقي أجره وثوابه عند الله تعالى، وأما الباقي منها وهو كتفها فهو ذاهب كما يذهب غيره من الطعام إلى منتهى السبيلين.

[53] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، السلسلة الصحيحة: 3484. قلت: وعلى قدر الصدقة وكبرها وأثرها النافع يكون سعة الظل يوم القيامة، فمن أراد أن يتوسع عليه الظل يوم القيامة، فليتوسع في صدقته في الدنيا.

وقال ﷺ: "سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يومَ القِيامَةِ في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه . منهم : ورجلٌ تَصدَّقَ بِصَدَقةٍ فأخْفَاها حتَّى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعت يمينُه" [55]متفق عليه.

وعن معاذ بن جبل قال: "كنتُ مع النبيّ ﷺ في سفَرٍ، فقال ﷺ:" ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟ "، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، قال:" الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما تُطفئُ الماءُ النارَ "[56].

وقال ﷺ:" مَن استطاعَ منكُم أن يستَتِرَ من النَّارِ ولو بِشِقِّ تمرةٍ، فليفْعَل "مسلم. فلا تستقل من المعروف شيئاً، مهما كان ضئيلاً؛ حتى لو كان نصف تمرة، فقد تَلْقَى القبولَ عند الله تعالى، ويبارك فيها، ويُثقل وزنها في الميزان، حتى تصبح كالجبال، فرب درهمٍ سبق مائة ألف درهم.

كما في الحديث:" سبقَ دِرهمٌ مائةَ ألفِ دِرهمٍ "، فقالَ رجلٌ: وكيفَ ذاكَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ:" رجلٌ لهُ مالٌ كثيرٌ، أخَذ من عُرْضِه . أي من جانبه وطرفه . مائةَ ألفِ درهمٍ تصدَّقَ بها، ورجُلٌ ليسَ لهُ إلَّا دِرهمانِ، فأخذَ أحدَهما فتصدَّقَ بهِ "صحيح الترغيب:883. فالذي تصدّق بدرهم واحد، قد تصدَّق بنصف ماله؛ نصف ما يملك، فهو أمر ليس بهين على المرء أن يتصدّق بنصف ما يملك!

وقال ﷺ:" دخَلَ رجلٌ الجنَّة فرأى على بابها مكتوباً: الصَّدَقةُ بِعَشْرِ أمثالها، والقَرْضُ بثمانية عَشَر "[57]. ومضاعفة أجر القرض إلى ثمانية عشر، شرطه الصبر على المدين، وأن لا يُلجئ الدائنُ

---

[54] أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 1908. قلت: من فقه الحديث أن يتبع المسلم العاصي معصيته بالصدقة؛ فالصدقة تُطفئ غضب الرب ﷻ، وتُزيل وتُضعِف من آثار المعصية على النفس، وبخاصة منها صدقة السر؛ لأنها أدعى للإخلاص، والله تعالى يحب من عبده الإخلاص، فأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أصوبها وأخلصها.

[55] قوله "في ظلِّه"؛ أي في ظلِّ عرشه ﷻ؛ يوضح ذلك الروايات الأخرى الدالة على أن المراد من الظل ظل العرش، كما في الحديث: "المتحابون في الله يُظلهم الله في ظلِّ العرش يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه" صحيح الترغيب:3019.

[56] رواه الترمذي وقال: حديث حسنٌ صحيح، صحيح الترغيب: 868. وقوله "الصَّومُ جُنَّةٌ"؛ أي وقاء يقي المؤمن من أذى الشهوة ومن أن يُلبي نداءها بالحرام، كذلك فهو يقيه من النار، ومن عذاب جهنم يوم القيامة .. فالصوم وقاء من المعنيين الآنفي الذكر معاً.

[57] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في الشُّعَب، السلسلة الصحيحة: 3407. وصاحب القرض له ثمانية عشر ضعف من الأجر هذا إن أحسن معاملة المقترِض، وصبر عليه، و أقالَ عثرته، وأمدَّ له من أجَل السَّداد ما

المدينَ إلى الربا، حيث كانوا في الجاهلية، إذا حل وقت الدَّين والسداد، يقول الدائن لمدينه:" إما أن تقضي، وإما أن تُربي "، وفي الجاهلية المعاصرة كذلك؛ نظام القروض كله قائم على الربا، فلا يوجد دَين من غير ربا، فإذا حل وقت سداد الدين، يقول الدائن لمدينه: إما أن تُربي، ويتضاعف الربا، وإما أن نسطو على ممتلكاتك الخاصّة، ونرميك في الشّارع، ولا خيار...!

ومن أجل محاربة هذه الظاهرة الاستغلالية الظالمة، جاء الإسلام بالحض والترغيب في الصبر على المدين، و إقالة عثرته، لو لم يقدر على السداد في الوقت المحدد، وضاعف الأجر عليه أضعافاً كثيرة، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾البقرة:280.

وقال ﷺ:" من سرَّهُ أن يُنجيهِ اللهُ من كُرَبِ يومِ القيامةِ فلينفِّسْ عن معسرٍ، أو يَضعَ عنهُ "مسلم. وقوله" فلينفِّسْ "؛ أي فليمهل، وليؤخّر، وليمد من أجل المطالبة بالدين، أو يضع عنه الدين كله أو بعضه، فهذا أحسن، وأكمل. وقال ﷺ:" من أنظرَ معسرًا ـ أي أمهله وأمَدّ له من أجل السداد ـ أو وضع عنهُ، أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ "مسلم. وفي رو اية:" مَنِ أنظرَ مُعْسِرًا، أوْ وضَعَ عنْهُ أظلَّهُ اللهُ في ظلِّهِ، يومَ لَا ظِلَّ إلَّا ظلُّهُ "صحيح الجامع:6106. والمراد بالظل؛ أي ظل العرش، كما في حديث آخر:" مَن أنظرَ مُعسِرًا أو وَضعَ لَه، أظلَّهُ اللَّهُ يومَ القيامَةِ تحتَ ظلِّ عرشِه، يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّهُ "صحيح سنن الترمذي:1306.

وقال ﷺ:" كان تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسراً قال لفتيانِهِ تجاوزوا عنهُ، لعلَّ اللهَ أن يتجاوز عنَّا، فتجاوزَ اللهُ عنهُ "البخاري.

وقال ﷺ:" مَنْ أنظرَ مُعْسِراً، فلَهُ بكُلِّ يومٍ مثلُهُ صدَقَةٌ، قبلَ أنْ يحِلَّ الدينُ، فإذا حلَّ الدينُ فأنظَرَهُ فلَهُ بِكُلِّ يومٍ مثلاهُ صدَقَةٌ "صحيح الجامع:6108. وقوله" له مثله صدقةٌ "؛ أي له مثل المبلغ

---

استطاع إن دعا الأمر ذلك، ثم هو لم يتبع معروفه هذا بالمن والأذى، فهذا الذي يعلو أجره أجر الصدقة، ويُضاعَف له بالأجر ثمانية عشر ضعف، والله يُضاعف لمن يشاء، فهنيئاً لمن فعل، وقليل ما هم.

المقترَض صدقة؛ فإن كان الدَّين مائة فصدقته مائة، وإن كان الدين ألفاً، كانت صدقته ألفاً .. وهكذا.

فالقَرضُ في الإسلام والصبر عليه، دِين، وعبادة، وصدقة، وتكافل، ورحمة .. بينما عند الربويين، وفي المجتمعات الربوية: عمَل، وتجارة، ومهنة، واستغلال، ونظام حياة ...![58].

وقال ﷺ:" إنَّ لله أقواماً يختصُّهم بالنِّعَمِ لمنافِعِ العبادِ، ويُقِرُّهم فيها ما بذلوها، فإذا منعوها نزعَها منهم، فحوَّلها إلى غيرِهم "[59]. فيُعاقَب من جنس فعله؛ فكما منع عن العباد ما منّ الله به عليه من المال والنّعم، يُنزَع منه المال إلى غيره.

وقال ﷺ:" نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرءِ الصَّالحِ "صحيح الأدب المفرد:229.

وقال ﷺ:" بينَما أيوبُ يغتَسِلُ عُريانًا، خرَّ عليه رِجْلٌ جرادٍ من ذهبٍ، فجعَل يَحثِي في ثوبِه، فناداه ربُّه: يا أيوب، ألم أكُنْ أُغنِيك عمَّا ترى، قال: بلى يا ربِّ، ولكن لا غنى لي عن بركتِك "البخاري. وقوله ﷺ" رِجْلٌ جرادٍ من ذهبٍ "؛ أي سرب وجماعة جراد من ذهب.

وقال ﷺ:" إنَّهُ لا بأسَ بالغِنَى لِمَنَ اتَّقَى، والصِّحَّةُ لِمَنَ اتَّقَى خيرٌ مِن الغِنَى، وطيبُ النَّفسِ من النِّعَمِ "صحيح الأدب المفرد:231. فالصَّحة أفضل المال، وخيرٌ من غِنى المال، وكثير من ذوي الصحة

---

[58] هنا قد ترد شبهة، لا بد من الإجابة عنها، تقول: إذا مُد من أجَل الدين سنين طويلة، فإن المبلغ يتضخم، وتضعف قيمته الشرائية؛ فمثلاً مبلغ الدين ألف درهم، يساوي ساعة اقتراضه مائة غرام ذهب، فإذا استُرِدّ بعد خمس سنوات مثلاً، تضعف قيمته الشرائية، فيصبح يساوي خمسين غرام ذهب، وهذا فيه غبن وظلم للدائن عندما يُسدد له المبلغ ـ ألف درهم ـ بعد خمس سنوات، مقدار قيمة هذا الغبن والظلم خمسون غرام ذهب .. فما الجواب عن هذه الشبهة؟

أقول: العدل يقضي بأن يُعاد للدائن نفس المبلغ الذي يساوي قيمته الشرائية ساعة الاقتراض، وهو ما يُساوي مائة غرام ذهب، سواء كان ثمنها ألفاً أو أكثر أو أقل، لأن المبالغ الورقية المتداولة بين أيدي الناس في زماننا ليس لها قيمة ذاتية، فهي ورق كأي ورق، و إنما قيمتها في رصيدها؛ في غيرها من المصادر والثروات، التي تحدد قيمة العملة الورقية، ودرجة تضخمها ـ مع مرور الوقت ـ ارتفاعاً و انخفاضاً.

[59] أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، والطبراني في الأوسط، و أبو نعيم في الحلية، السلسلة الصحيحة: 1692.

والعافية لا يتفطّنون لهذا النوع من المال والغِنى، حتى يفقدوه، فإذا فقدوه عرفوا قيمته وقدرَه، ودفعوا في سبيل استرداده جميع ما يملكون من المال![60].

كان أبو الدرداء يقول:" الصّحةُ؛ غِنَى الجسَد "[61].

وقال ﷺ:" اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السفلى؛ فاليدُ العليا هي المُنْفِقَةُ، والسُّفلى هي السائِلَةُ "متفق عليه. أفاد الحديث أن الغني المنفق، خير من الفقير السائل، فالغِنى إن كان عوناً لصاحبه على التّقوى والطاعة، وفعل الخيرات، فهو من القوة المحمودة التي امتدحها النبي ﷺ بقوله:" المؤمنُ القويُّ خيرٌوأحبُّ إلى اللَّهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ "مسلم.

قال الزبير بن العوام ﷺ:" إن المالَ فيه صنائعُ المعروفَ، وصِلةُ الرحم، والنفقةُ في سبيل الله، وعونٌ على حسن الخُلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذّتها "[62].

فإن قيل: هل تجوز الصدقة على ذوي الحاجة من غير المسلمين، وعلى المنكوبين منهم ...؟

أقول: نعم تجوز الصدقة على ذوي الحاجة من غير المسلمين، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" لا تَصَدَّقُوا إلا على أهلِ دينِكُم "، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍيُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾[63]، قال: قال رسولُ الله:" تصَدَّقوا على أهلِ الأديانِ "[64].

ولقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾الإنسان:8. والمراد بالأسير الأسير الكافر، قال ابن كثير:" قال ابن عباس: كان أسراؤهم يومئذ مشركين. ويشهد لهذا أن رسول الله

---

[60] أعرف تاجراً يملك الملايين؛ مُبتلى بمرض السكّري الشّديد، إذا أراد أن يأكل خبزةً يقوم بتحميصها حتى تقترب من التفحّم، ويذهب طعمها، وكثير من فوائدها .. نظرَ مرة إلى عمّاله وهم يأكلون الفول والحمص مع البصل، والخبز، وزيت الزيتون، بنفس شهيّة ... فقال لي: لو أستطيع أن آكل أكلهم، لدفعت نصف مالي!!

[61] أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر: 102.

[62] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 97.

[63] الآية كاملة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍيُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾البقرة:272.

[64] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، السلسلة الصحيحة: 2766.

ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء، وهكذا قال سعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة "ا- هـ.

*****

## القاعدة الخامِسة: السّعي، والتكسّب، والتوكّل على الله.

الرزق لا يأتي مع الخمول، والتّعاجز، والكسل، والقعود عن التماس الأسباب، فالتماس الرزق مع هذه الخِلال تواكل مذموم، وإنما يأتي مع السّعي، والعمل، والجهد، والاجتهاد، والتوكّل على الله، والله تعالى خلق الأقوات، والأرزاق، وخلق الأسباب التي تؤدي إليها، وأمر عباده بطلب الأقوات والأرزاق من خلال طلب والتماس أسبابها من غير هلَع، ولا قلق، ولا شجع، ولا طمع، كما أمرهم أن يتوكّلوا عليه في طلبها، ويوقنوا أن الرازق هو الله سبحانه، وأن ما يتنزّل من السماء لا تقوى الأرض على رده، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾المزّمّل:20. أي يسافرون في اتجاهات عدة من الأرض، يطلبون الرزق من مظانه المشروعة.

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾البقرة:275. والبيع له أسبابه، وواجباته، وحركته.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾الملك:15. فجاء الأكل من رزقه، بعد الأمر بالضرب والمشي في أطراف وجوانب الأرض، بحثاً عن الرزق، كلٌّ بحسب اختصاصه ووسائله.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾الإسراء:12.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾الجمعة:10. ومن فضل الله تعالى، كل ما تخرجه الأرض من أرزاق، وخيرات، الظاهرة منها والباطنة.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾الأعراف:10. أي جعلنا لكم في الأرض أسباب عيشكم، من الأقوات والأرزاق، التي بها تقوم وتستمر حياتكم، فاسعوا في طلبها وتحصيلها .. وقليل هم الذين يشكرون الله على ذلك!

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾آل عمران:159. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾الطلاق:3. أي كافيه، ومغنيه. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾المائدة:23.

وفي الحديث: قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ أعقِلُها و أتوكَّلُ أو أُطلقُها و أتوكَّلُ؟ قال:" اعقِلها وتوكَّلْ "أي للناقة. صحيح سنن الترمذي:2517. فدلّ الحديث أن لا تنافي ولا تعارض بين الأخذ بالأسباب، وبين التوكل، بل من لوازم التوكل الأخذ بالأسباب.

وقال ﷺ:" لو أنَّكم توَكَّلتم على اللهِ حقَّ توَكُّلِهِ، لرزقَكم كما يرزقُ الطَّيرَ؛ تغدو خماصًا، وتروحُ بطانًا "صحيح ابن ماجه:3377. قوله ﷺ" تغدو .. وتروحُ "؛ يفيد حركة وسعياً، و انتشاراً في الأرض، وأخذاً بالأسباب .. فهذا من لوازم التوكل على الله حق التوكّل.

ومن معاني التوكل؛ التعلّق، والاعتماد، والتفويض، والثقة واليقين بما عند الله تعالى، وأن الرازق على الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾الشعراء:79. فالتوكّل موضعه القلب، والأسباب موضعها ومجراها على الجوارح الظاهرة، ولا يجوز لأحدهما أن يحل محل الآخر؛ فإن وضع التوكل على الجوارح الظاهرة، أصبح جموداً وتواكلاً، وإن وضعت الأسباب في القلب، واستحكمت به، وتعلّق القلب بها، أصبح شركاً؛ فترك الأسباب من خوارم العقل والدين، والتعلق بها، والتوكل عليها من دون الله، شرك ينافي اليقين.

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أوصني. قال:" عليك بالإياسِ ممَّا في أيدي النَّاسِ، و إيَّاك وما يُعتذَرُ منه "صحيح الترغيب:832. والإياس ممّا في أيدي الناس، يقطع التعلّق بالمخلوق، ويحقق التوكّل على الله.

وفي صحيح البخاري: قالوا: يا رسولَ اللهِ، أفلا نَتَّكِلُ على كتَابِنَا ونَدَعُ العملَ؟ . أي على ما كُتِب في الكتاب . قال: اعمَلوا فكلٌ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ". أي ميسر لما قد قُدّر له، فالمكتوب بالقدر لا يمنع من السعي والعمل.

وقال ﷺ: "ما من مسلِمٍ يغرسُ غرسًا أو يزرعُ زرعًا فيأْكُلُ منْهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ إلَّا كانَ لَهُ بِهِ صدقةٌ" البخاري. والحديث في ترغيب وحض على الغرس.

وقال ﷺ: "إنْ قامَتِ السَّاعةُ وفي يدِ أحدِكُم فَسيلةً، فإنِ استَطاعَ أن لا تَقومَ حتَّى يغرِسَها فلْيغرِسْها" صحيح الأدب المفرد:371. والفسيلة، الغصن الصغير الذي يفصل عن أمه، من أجل الغرس، والحديث فيه حض على العمل والغرس إلى آخر ساعة من حياة الإنسان، أو الحياة الدنيا.

وقال ﷺ: " لَأَنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلَهُ، فيَأْتِي بحِزْمَةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيَبيعها، فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌلهُ من أن يسألَ الناسَ، أعطوهُ أو منعوهُ" البخاري.

وقال ﷺ: "ما أَكَلَ أَحَدٌ طعامًا قطُّ، خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ عليهِ السلامُ كان يأكلُ من عملِ يدِه" البخاري.

وقال ﷺ: "أَطْيبُ الكسبِ عملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ" السلسلة الصحيحة:607.

وقال ﷺ: "خيرُ الكسبِ ،كسبُ يدِ العاملِ إذا نصحَ" [65]. والعامل هنا يشمل جميع العمال على اختلاف مهنهم، وحرفهم، وأعمالهم. وقوله ﷺ: "إذا نصحَ"؛ أي لم يُضمر غشاً ولا خيانة لا في عمله، ولا لمن يعمل له، أو يعمل عنده.

وقال ﷺ: "كفى بالمرء إثمًا أن يُضيّعَ مَن يقوتُ" صحيح الترغيب:1965. أي يضيع من يُعيل من الأبناء، ومن يجب عليه نفقتهم، وهذا يستلزم منه السعي والعمل، وإلا وقع في الإثم والحرج.

وعن أبي هريرة، قال: بينا نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ إذ طلعَ شابٌ من الثَّنيَّةِ ـ أي من منعطف ومرتفع عالٍ ـ فلما رأيناه رَميْناه بأبصَارِنا، فقلنا: لو أنَّ هذا الشابُ جَعل شبابَه ونشاطَه وقوتَه في سبيلِ اللهِ! فَسَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَنا فقال: "وما سبيلُ اللهِ إلا مَن قُتِلَ؟ مَن سعى على والدَيْهِ ففي سبيلِ اللهِ، ومَن سعى على عيالِه، ففي سبيلِ اللهِ، ومَن سعى على نفسهِ لِيَعُفَّها، فهو في سبيلِ اللهِ، ومَن سعى مُكَاثِرًا ففي سبيلِ الشيطان" السلسلة الصحيحة:2232. وقوله ﷺ "ومَن سعى مُكَاثِرًا"؛ أي ليس له من سعيه غرض غير تكثير المال، والمباهاة، والمفاخرة بما يُكاثر ويجمع .. فهو في سبيل الشيطان، وعلى طريقة قارون وزير فرعون، ويطاله قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾المعارج:18. أي جمع وحبس ماله فأوعاه في وعائه ومخبئه، أو رقم حسابه، من دون أن يؤدّي حقَّ الله، وحق عباده منه!

وقال ﷺ: "السَّاعي على الأرملَةِ والمسكينِ كالمُجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ، أو كالَّذي يصومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ" متفق عليه.

[65] أخرجه أحمد، وغيره، قال شاكر 175/16: إسناده صحيح.

وفي حديث مرسل، رجاله ثقات، أخرجه أبو داود وغيره: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ كان يُرفقُ بينَ القَومِ. أي يجعل منهم رفقاء في مجموعات. و أنَّهُ كان في رُفقَةٍ مِن تلكَ الرِّفاقِ رجلٌ يهتفُ بهِ أصحابُهُ. أي يذكرونه بخير. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، كان إذا نزلَنا صلَّى، وإذا سِرْنا قرأَ! قال صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: "فمَن كان يكفيهِ عَلفَ بعيرِهِ ؟". قالوا: نحنُ. فقال صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ: "كلُّكُم خيرٌ منهُ".

قال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية 315/2: مرسل جيد.

قلت: الحديث معناه صحيح، دل عليه حديث في الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في السفرِ، فمنا الصائمُ ومنا المفطرُ. قال: فنزلنا منزلًا في يومٍ حارٍّ، أكثرُنا ظلًّا صاحبُ الكساءِ، ومنا من يتقي الشمسَ بيدِه. قال: فسقط الصُوَّامُ، وقام المفطرونَ، فضربوا الأبنيةَ وسقوا الركابَ. فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "ذهب المفطرونَ اليومَ بالأجرِ" متفق عليه.

وقال ﷺ: "اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى، و ابدأْ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى" البخاري. وقوله ﷺ: "وخيرُ الصدقةِ عن ظهرِ غِنًى"؛ أي خير الصدقة الصدقة التي تترك صاحبها بعدها غنياً، لا يضطر للسؤال، وفي الحديث توجيه بأن المرء ـ حتى لا يقع في الحاجة والضيق، ويضطر للسؤال أو الدين ـ لا ينبغي له أن يتصدق بمجموع ماله، وقد تقدمت الإشارة لهذا المعنى عند الحديث عن الاقتصاد، والتوسّط.

وقال ﷺ: "إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكُمْ عملًا أنْ يُتقِنَهُ" صحيح الجامع:1880. فالإسلام لم يأمر بالعمل وحسب، و إنما أمر بالعمل و إتقان العمل، وحاسب على التَّقصير فيه؛ سواء كان هذا العملُ تعبّدياً، أو كان عملاً دنيوياً مُباحاً.

قال عمر ﷺ: "لا يقعدُ أحدُكم عن طلب الرزق، ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماءَ لا تمطر ذهباً ولا فضة، وإن الله تعالى إنما يرزقُ الناسَ بعضهم من بعض" [66].

[66] العقد الفريد: 342/2.

وكان يقول: "ما خلقَ اللهُ ميتةً أموتها بعد القتْلِ في سبيلِ الله عزّوجل أحبَّ إليَّ من أن أموت بين شِعْبَتي رَحْلٍ، أضربُ في الأرض أبتغي من فضل الله عزوجل" [67]. وقوله "أموت بين شِعْبَتي رَحْلٍ"؛ أي أموت مرتحلاً في طلب الرزق.

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: "إنَّ مِن شِرارِ النَّاسِ بطَّالَ النَّهارِ، وجِيفةَ اللَّيلِ"؛ أي في النهار عاطل عن العمل، يعاني من البطالة، وفي ليله ينام كجيفة من غير عبادة!

وعن القاسم بن محمد، قال: لما كان زمن عمر، فكثر المال، وحدثت الأعطية . أي كثر العطاء من بيت مال المسلمين . وكفَّ الناسُ عن طلب المعيشة، قال عمر: "أيها الناس أصلحوا معايشكم، فإن فيها صلاحاً لكم، وصلة لغيركم .. عليكم بالجمال، واستصلاح المال، و إياكم وقول أحدِكم: ما أبالي" [68].

وكان يقول: "يا مَعشَرَ القرَّاء، ارفعوا رؤوسكم، فقد وضُحَ الطريق؛ فاشتغلوا الحِراث، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين" [69].

وقال: "يا معشرَ القرَّاء، التمسوا الرزق، ولا تكونوا عالةً على النَّاس".

وقال عمرو بن العاص: "اعمل لدنياك عمَلَ من يعيش أبداً، واعمل لآخرتك عمل من يموت غداً" [70].

وعن عبد الله بن عمر، قال: "إذا لم يُرزَق أحدكم في البلد، فليتّجر إلى بلدٍ غيره".

وعن سعيد بن المسيّب: "من لزم المسجد، وترك الحرفةَ، وقبِلَ ما يأتيه، فقد ألحَفَ في السؤال". أي ألح في السؤال بغير حقٍّ، ولا حاجة!

وكان يقول: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم؛ منهم طلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل" [71].

---

[67] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 197.

[68] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 61-62.

[69] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 209.

[70] العقد الفريد: 343/2.

قال ابن المبارك: "اتّجر في البر والبحر، واستغنِ عن النّاس".

وعن محمد بن المنكدر، قال: "نعم العون على الدين، الغِنى".

وكان محمد بن سيرين إذا أتاه رجلٌ من العرَب، قال له: "مالَك لا تتَّجر؟ كان أبو بكرٍ تاجرَ قريش".

وعن سفيان الثوري، قال: "كان من دعائهم ـ أي دعاء السّلف ـ: اللهم زهّدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تزوها عنّا، فترغّبنا فيها". والزّهد أن تخرج الدنيا من قلبك، ولا يتعارض ذلك مع أن تكون بيدك، وتتصرف فيها فيما يحبه الله تعالى ويرضاه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: الفقرُ؛ الموتُ الأكبر!

وعن الحسن البصري، قال: قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني، ذقتُ المرارَ كلّه، فلم أذق شيئاً أمرَّ من الفقر![72].

قال الغزالي في الإحياء: قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني استغنِ بالكسب الحلال عن الفقر؛ فإنه ما افتقر أحدٌ قط إلا أصابه ثلاث خصال: رِقّة في دينه، وضَعفٌ في عقلِه، وذهاب مروءته، وأعظم من هذه الثلاث، استخفاف الناسُ به.

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده، وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟

فقال أحمد: هذا رجل جهلَ العلمَ، أما سمع قولَ النبي ﷺ: "إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي". وقوله عليه السلام حين ذكر الطير، فقال: "تغدو خماصاً وتروح بطاناً"؛ فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم.

وقال أبو سليمان الدارني: ليس العبادة عندنا أن تصفّ قدميك، وغيرك يقوتك! ولكن ابدأ برغيفيك، فأحرزهما، ثم تعبّد ا- هـ.[73].

---

[71] أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال: 218-219.

[72] هذا الأثر، وما تقدمه من آثار أخرجها ابن أبي الدنيا في إصلاح المال.

[73] إحياء علوم الدين: 2/71-72.

قال سفيان الثوري: لأن أُخَلَّف عشرة آلاف درهم، يُحاسبني اللهُ عليها، أحبُّ إلي من أن أحتاج إلى الناس.

ونظر إليه رجل، وفي يده دنانير، فقال: يا أبا عبد الله! تُمسكُ هذه الدنانير؟! قال: اسكت، فلولاها لتَمَنْدَلَ بنا الملوك[74]. أي لاستخدمونا كمماسح ومناديل، يمسحون أوساخهم بنا!

وعن علي بن الفُضَيل بن عياض، قال: سمعت أبي يقول لابن المبارك: أنت تأمرنا بالزُّهد والتَّقلل، والبُلغَةِ، ونراك تأتي بالبضائع، كيف ذا؟! قال: يا أبا علي، إنما أفعلُ ذا لأصون وجهي، وأُكرمَ عِرضي، وأستعينَ به على طاعة ربي. قال: يا ابن المبارك، ما أحسن ذا إن تمَّ ذا[75].

فالمالُ حسَب أهل الدنيا، والمرء في دنياه لا بد له من حسَب، كما في الحديث: "إنَّ أحسابَ أهلِ الدنيا، الذي يذهبونَ إليه: المالُ" صحيح النسائي:3225. وفي رو اية عند الترمذي: "الحسَبُ المالُ، والكرَم التقوى" صحيح سنن الترمذي:3271.

قال عمر بن الخطاب ﷺ: "حسبُ الرجل مالُه، وكرَمه دينه، ومروءته خُلقه".

. تنبيه: يوجد فرق بين الكسب، والسعي، والاستغناء بالمال عن السؤال، وهو هام كما تقدم، وبين الحرص على المال، والشح به، وأن يكون المال وتكثيره غاية لذاته، وغاية تبرر الوسيلة، وأن يكون موطنه القلب لا اليد، يُخدَم ولا يَخدم، ومشغلة لصاحبه عن مَعاده والواجبات الدينية، يدور المرء معه حيثما دار، وحيثما وُجد، فيوالي ويُعادي به، ويُحب ويكره فيه .. يتجاوز حدود كونه وسيلة للطاعات والضروريات والحاجيات .. فحينئذٍ يكون المال فتنة وشراً على صاحبه، وهذا جانب من الموضوع ينبغي الانتباه له، والحذر منه، عند الحديث عن أهمية المال، والغنى، والسعي، والكسب، لا ينبغي الخلط بينهما.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾التغابن:15.

وفي الحديث: "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وإِنَّ فتنةَ أمتي المالُ" صحيح الجامع:2148.

---

[74] سير أعلام النبلاء: 241/7.

[75] سير أعلام النبلاء: 387/8.

وقال ﷺ: "فأبْشِروا وأمّلُوا ما يَسُرُّكم، فواللَّهِ ما الفقرَ أخشَى عليكم، ولكن أخشَى عليكم أن تُبسَطَ عليكمُ الدُّنْيا، كما بُسِطَتْ علَى مَن كان قبلكم، فَتَنافَسوها كما تَنافَسوها، وتُلْهِيَكُم كما ألهَتْهُم" البخاري. وفي رو اية: "وتُهْلِكَكُمْ كما أهلكتْهُم".

وقال ﷺ: "ما ذِئبانِ جائعانِ أُرْسِلَا في غَنمٍ بأفسدَ لها من حِرصِ المرءِ علَى المالِ، والشَّرَفِ لدِينِهِ" [76]. والحرص على الشرف؛ أي الحرص على الزعامة، والإمارة، والرياسة، فترى أحدهم يخون دينه، وبلده، وشعبه، من أجل الرياسة، والمحافظة على كرسي الزعامة، والحكم!

وقال ﷺ: "تَعِسَ عبدُ الدينارِ، وعبدُ الدرهمِ، وعبدُ الخميصةِ، إن أُعْطِي رَضِيَ، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ و انتكسَ، وإذا شيكَ فلا انتقَشَ .." البخاري. أي خاب وخسر، و انقلب على رأسه خاسراً خائباً. والخميصة؛ نوع من الثياب. وقوله ﷺ: "وإذا شيكَ فلا انتقشَ"؛ أي إذا شيك بشوكة، تبقى في جسده، فلا يقدر على انتزاعها بالمنقاش، ولا بغيره.

*****

## ـ طاعات تنمّي المال، وتزيده:

1- الاستغفار: قال تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعاً حَسَناً إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾هود:3.

وقال تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾هود:52.

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾نوح:10-12.

وفي الحديث، قال ﷺ: "من أكثرَ من الاستغفارِ جعل اللهُ لهُ من كلِّ همٍّ فَرَجاً، ومن كلِّ ضِيقٍ مخرجاً، ورزَقَهُ من حيثُ لا يحتسبُ" [77].

---

[76] أخرجه الترمذي، وأحمد، صحيح الترغيب: 1710.

وفي الأثر، أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج يستسقي، فلم يزِدْ على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناكَ استسقيتَ! فقال: لقد طلبتُ الغيثَ بمَجاديحِ السماءِ التي يُستنزَلُ بها المطرُ، ثمَّ قرأ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾، ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾. وقوله "بمَجاديحِ السماءِ"؛ أي بالسبب الصّحيح الذي يُستنزل به المطر، ألا وهو الاستغفار.

قلت: لم أرَ للعقيم أو العاقِر علاجاً أنجع من التوبة والإكثار من الاستغفار، والدَّليل عليه، قوله تعالى: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾.

جاء رجلٌ إلى علي بن أبي طالب ﷺ، فقال له: يا أميرَ المؤمنين، إنّي رجلُ فقيرٌ؛ لا مال لي، ولا ولَد؟

فقال له: فأين أنت عن كتاب الله عز وجل، في قولِه تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾نوح:10-12.

قال القرطبي في تفسيره الجامع: قال ابن صبيح: شكا رجلٌ إلى الحسن البصري الجدُوبة، فقال له: استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقرَ، فقال له: استغفر الله. وقال له آخر: ادع الله أن يرزقني ولداً، فقال له: استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه، فقال له: استغفر الله. فقلنا له في ذلك؟ فقال: ما قلت من عندي شيئاً؛ إن الله تعالى يقول في سورة نوح: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ا- هـ.

2- الشّكر: فبه تدوم النعم، وتُقيَّد، وتزيد، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾إبراهيم:7.

---

[77] أخرجه أبو داود، وأحمد، قال شاكر في التخريج: إسناده صحيح. وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية 168/1: إسناده جيد.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾النحل:112. فكما أن شكر النّعم يديمها ويزيدها، فإن كفران النعم، يزيل النعم، وينقصها.

وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللّهُ شَاكِراً عَلِيماً﴾النساء:147. فالشّكر يرفع العذاب بنوعيه الدنيوي والأخروي.

وقال تعالى: ﴿وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ﴾آل عمران:144.

وفي الأثر، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "إنَّ النّعمةَ موصولةٌ بالشّكر، والشكرُ معلّقٌ بالمزيد، وهما مقرونان في قرَنٍ، ولن ينقطعَ المزيدُ من الله عزوجل، حتى ينقطعَ الشّكرُ من العبد" [78].

قال ابنُ القيّم: قال الحسن البصري: "إن الله ليمتّعُ بالنعمة ما شاء، فإذا لم يُشكَر عليها قلبها عذاباً، ولهذا كانوا يُسمون الشكر: الحافِظَ؛ لأنه يحفظُ النّعَمَ الموجودة. والجالِبَ؛ لأنّه يجلبُ النعمَ المفقودة".

وقال عمر بن عبد العزيز: "قيّدوا نعم الله بشكر الله". وكان يُقال: الشُّكرُ؛ قَيْدُ النّعَم.

وقال فضيل بن عياض: كان يُقال: من عرف نعمة الله بقلبه، وحمدَه بلسانه، لم يستَتِمَّ ذلك حتى يرى الزيادة ا- هـ.[79].

وقال الفيروزآبادي: "الشكرُ مع المزيد أبداً، لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾. فمتى لا ترى حالَكَ في مزيدٍ، فاستقبل الشكر".

قلت: والشكر يكون باللسان، والقلب، والجوارح، ومن جنس النعمة، فإن كانت النعمة مالاً، فشكرها يكون بالصّدقة، والإنفاق في سبيل الله، وإن كانت النعمة علماً؛ فشكرها ببذل العلم للناس، وعدم كتمانه، وإن كانت النعمة قوة وبسطة في الجسم، فشكرها بنصرة وخدمة الحق والمستضعفين

---

[78] أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر: 18.

[79] عدة الصابرين، ص 141-142.

والمظلومين، وشكر كل عضو من أعضاء الجسد، يكون باستخدامه فيما خُلِق له من الطاعات، وتجنيبه ما يمكن لمثله أن يقترف من المحظورات.

فأيما نعمة لم تَعصِ اللهَ بها، ولم تتقوى بها على معصية، فقد شكَرتَها.

وفي الأثر، عن علي بن أبي طالب ﷺ: "شكرُكل نعمةٍ، الورعُ عن محارم الله".

3- صلة الرحم: مما يزيد في المال، والرزق، صلة الرحم، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من سَرَّهُ أن يُعظِمَ اللهُ رزقَه، وأن يمدَّ في أجلِه، فليصِل رحمه" متفق عليه[80]. وقوله ﷺ: "يُعظِمَ": أي يبارك ويزيد.

وقال ﷺ: "من سرَّه أن يُبسَطَ له في رزقه، ويُنسَأ[81] في أثرِه، فليصِلْ رحمه" [82].

وقال ﷺ: "مَن سرَّهُ أن يُمَدَّ له في عُمرِه، ويُزادُ في رزقه؛ فليُبرَّوالديه، وليصِلْ رحمَه" [83].

وقال ﷺ: "إن أعجلَ الطاعةِ ثواباً لصلَةُ الرحم، حتى أن أهل البيت ليكونوا فجَرَةً، فتنموا أموالَهم، ويكثُرعددُهم إذا تواصلوا" [84].

وقال ﷺ: "تعلّموا من أنسابِكُم ما تصلونَ به أرحامَكُم؛ فإنَّ صِلَةَ الرحم محبَّةٌ في الأهلِ، مَثراةٌ في المالِ، منسأةٌ في الأثَرِ" [85].

---

[80] و أقرب الرحم إلى الرجل بالتسلسل: والداه، ثم بناته و أبناؤه، ثم أخو اته وإخو انه، ثم أقرباؤه من جهة الأب، ثم الأقارب من جهة الأم.

[81] أي يؤخرله في أجله وعمره. "ويُبسَط"، يوسَّع، ويُزاد.

[82] صحيح سنن أبي داود: 1485.

[83] رواه أحمد، صحيح الترغيب: 2488.

[84] رواه الطبراني، صحيح الجامع الصغير: 5705. هذه الأحاديث قد تُشكِل على البعض، فيقول قائل: كيف يوفق بين أن عمرالإنسان مكتوب قبل أن يخلق، وأن أجله لا يتقدم ولا يتأخروبين كونه يزداد بالبروصلة الأرحام؟

الجواب: أنه لا تعارض بين الأمرين؛ فإن الذي يصل رحمه يكون في علم الله قبل أن يُخلَق أنه سيصل رحمه، فيُقدر الله له زيادة في العمرقبل أن يُخلَق، هذه الزيادة ما كانت لتكون لولا أنه سيكون ممن يصلون الرحم، وما يُقال في زيادة العمر، يُقال في زيادة المال.

[85] أخرجه الترمذي، صحيح الترغيب: 2520.

وقال ﷺ: صِلةُ الرحم، وحُسن الجوارِ، يُعمّران الديار، ويزيدان في الأعمار "البخاري.

4- الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ: كما في الحديث، عن أُبي بن كعب، قال: فقلت يا رسول الله! إنّي أُكثِرُ الصلاةَ عليكَ، فكم أجعل لك من صلاتي[86]؟ قال:" ما شِئتَ "، قال: قلتُ الرُّبعَ؟ قال:" ما شِئتَ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك "، قلت: النُّصفَ؟ قال:" ما شِئتَ، فإن زدتَ فهو خيرٌ لك "، قال: قلتُ ثُلُثَين؟ قال:" ما شِئتَ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك "، قال: أجعَل لك صلاتي كُلَّها؟ قال:" إذاً تُكفَى همُّكَ، ويُغفَر لك ذنبُكَ "[87].

وفي رو اية عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله! أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلها عليك؟ قال:" إذاً يَكفيكَ اللهُ تبارك وتعالى ما أهمَّك من دنياكَ وآخرتك ". ومما يهم العبد من أمور دنياه، شؤون معاشه، وقوت يومه، ومَن يُعيل.

وقال ﷺ:" البخيل من ذُكِرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ "[88].

اللهم صلّ وسلم على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلِّم تسليما كثيراً، عدد خلقك، ورضا نفسك، وزِنَة عرشك، ومداد كلماتك.

وآخر دعو انا أن الحمد لله رب العالمين.

16شعبان/1439 هـ 2018/5/2

---

[86] أي من دعائي.

[87] أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، صحيح الترغيب: 1670.

[88] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، رياض الصالحين.

# يمكنكم متابعتنا عبر

| | |
|---|---|
| الموقع الالكتروني | com.bizland.abubaseer.www |
| الموقع الالكتروني الآخر | com.blogspot.tartosi.www |
| البريد الالكتروني | com.gmail@1altartousi |
| صفحتنا على الفيسبوك | www.facebook.com/altartosi.abubaseer |
| صفحتنا على تويتر | 123abubaseer/com.twitter.www |
| صفحتنا على اليوتيوب | altartosi/com.youtube.www |


عبد المنعم مصطفى حليمة

أبو بصير الطرطوسي

# المحتويات


ـ مقدمة:.....5

القاعدة الأولى: أن يأتي المال من طُرق الحلال.....8

القاعدة الثانية: أن يُنفَق في طُرُقِ الحلال.....17

القاعدة الثالثة: الاعتدال، والقصد، والتَّوسط في الإنفاق.....20

القاعدة الرابعة: الزّكاة، والصدقة.....27

القاعدة الخامِسة: السّعي، والتكسّب، والتوكّل على الله.....43

ـ طاعات تنمّي المال، وتزيده:.....50